جامعة عمار ثليجي –الأغواط -
كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية و الحضارة
قسم العلوم الإسلامية

المصلحة الشرعية وأثرها في الترجيح الفقهي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبتين:
- حنان لسبط
- زينب عبد اللاوي

إشراف:
- د. محمد رضا شوشة

السنة الجامعية: 1440 -1441 هـ/ 2019م -2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿19﴾ ﴾

[النمل: 19]

الشكر لله سبحانه وتعالى أولا وأخيرا على ما فتح وأعطى، وأفاض ووفق لإتمام هذه الدراسة، وندعو الله عزو جل أن يكتب لهذا العمل النجاح و الفائدة والقبول.

والشكر موصول بعد شكر الله لأستاذنا الفاضل الدكتور" مُحَمَّد رضا شوشة "حفظه الله تعالى على ما خصنا به من إشراف وتوجيه، فله كل العرفان و الامتنان، فبارك الله فيه.

و كما نتوجه بالشكر إلى كل طاقم قسم العلوم الإسلامية كل باسمه ورتبته، وأعضاء اللجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة الرسالة، لما يسدوه إلينا من توجيهات ونصائح مفيدة.

و الشكر والوفاء إلى كل من كانت له يد العون والتوجيه والنصح في مشوار البحث من قريب أو بعيد فجزاهم الله خير الجزاء وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حنان / زينب

إهداء

إن لكل جهد ثمرة والثمرة المتواضعة هاته أهديها إلى من قال فيهما الله عزو جل:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿14﴾ ﴾ .

إلى روح نبع الحنان والدتي العزيزة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

إلى والدي حفظه الله وأطال في عمره بؤرة النور التي عبرت بنا وإخوتي نحو الأمل والأماني الجميلة الرجل الذي نهلنا من مدرسته العلم والمعرفة، وتربينا على مكارم الأخلاق ومحاسنها، الرجل الذي غرس في نفسي حب الطموح والصبر و الاجتهاد والمثابرة إلى المستقبل بنفس أبية تطمح أن تكون دائما في المقدمة لا ترضى سواها بديلا .

إليكم يا سندي ورفقاء دربي... إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم...إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد...

إخواني (عبد الجبار- أحمد- فارس _عبد الرحمان) وأخواتي(فتيحة-عائشة- جميلة-زهية- مسعودة- بشرى – سهيلة) وأزواجهم(مُحَمَّد- الطيب-بوحفص)

وكما أخص بالذكر شموع حياتي : خولة- أمال- نهاد – إسمهان – جهان-رجاء-لاميا-أفنان – فيصل – إسحاق –صهيب _خليل – براء-ياسين-أمير جمال الدين -هشام –أنس

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي... إلى من زرع السعادة في دربي... إلى من أجمل ذكرياتي كانت معهم.. إليكم صديقاتي: عزيزتي زينب- حورية- كريمة – زوبيدة

إلى كل من وقف بجانبي وأهداني نصيحة، أو مد لي يد العون، أو دعا لي دعوة صادقة في ظهر الغيب.

إلى طلاب العلم في كل مكان وإليك يامن تقرأ إهدائي في هذه الرسالة.

حنان

إهداء

إلى من أوصى بهما عز وجل. إلى من رباني على المبادئ والقيم وعلمني التحدي وكان قدوتي في الصبر ورمز العطاء

أبي سندي.

إلى من كان لي بطنها مهدا وحضنها عهدا ولمستها أملا ودعاؤها سندا

أمي الغالية.

إلى شموع حياتي الذين ملؤها بمحبة وسعادة ووقفوا إلى جانبي

إخواني وأخواتي الأعزاء.

إلى روح جدتي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى كل صديقاتي وزميلاتي، إلى من سرنا سويا نحو النجاح وتكاتفنا يدا بيد حبيباتي

(حنان –كريمة- حورية- سهام رحمها الله).

إلى كل من حمل لي الود أهديكم هذا العمل.

إلى كل مسلم متطوع تجاه مجتمعه طالبا الأجر و الثواب.

زينب

قائمة المختصرات	
الاختصار	المعنى
ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
تح	تحقيق
هـ	هجري
م	ميلادي

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله الذي أفاض على عباده من بحور نعمه، نحمده ونشكره ﷻ على واسع رحمته، ودوام إحسانه، ونثني عليه بكل جميل يليق بجلاله وكماله، هدانا وأصلح أمرنا برسله وأنبيائه، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم، خير مبعوث وأفضل رسول اصطفاه ربه واجتباه وهدى به إلى أقوم دين وأتم تشريع وجعلنا خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله عز وجل.

إن الدين الإسلامي يسعى دائما لما فيه مصالح العباد وتلك المصالح ليست في الحياة فقط وإنما في الآخرة أيضا ولذلك فإن المصالح المعنية للعبد هي تلك المصالح التي لا تخرج عن الشريعة الإسلامية وأيما مصلحة خالفت الشريعة فإنها مصلحة باطلة.

فالمصلحة الشرعية هي أصل من أصول الأحكام اختلف الفقهاء في تحديدها، وفي تفريع الأحكام عليها، وفي مكانه من الأصول الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة، والإجماع.. وفي فتاوى الصحابة و التابعين من بعد.. وفي المذاهب الأربعة المعمول بهم، فلقد حلت المصلحة محلا عظيما في الدراسات الشرعية الأصولية، ودار حول هذا الموضوع خلافا عريضا من حيث الاحتجاج والاستدلال، بل قبل ذلك عرف من حيث الاصطلاح، الذي ترتب عليه كل نزاع فرعي، يتعلق بالخصوص بمدى قبول أو رفض هذا الأصل ومع التحقيق الحثيث في هذا الموضوع قديما و حديثا، ظل النزاع مستقرا إلى حد ما في الفروع التطبيقية الواقعية، فحين رام إعمال المصلحة في الواقع يدور الجدل من جديد، كما نسب إلى هذا المسلك الاجتهادي الظن والاحتمال، ويهمل بسبب هذا موضوع المصلحة بأبعاده.

فإن موضوع المصلحة الشرعية وأثرها في الترجيح الفقهي من الموضوعات المهمة والخطيرة الجديرة بالبحث العميق و الدراسات المستفيضة، إنه شغل علماء الإسلام شغلا كبيرا، إنه بحث متجدد فكل عصر من العصور إلى أن يرث الله تعالى ومن عليها.

تتمركز إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

ماهي المصلحة الشرعية؟ وما أثرها في الترجيح الفقهي؟

وماهي أدلة مراعاة الشريعة الإسلامية للمصلحة؟

أهمية الموضوع:

إن المصلحة الشرعيةَ وسيلةٌ ضروريةٌ في فقه الشريعة، فالفقيه المتتبع لمقاصد الشريعة يكتسب قوةً يدرك بها موارد الشرع، فيستطيع أَن يرجح بين الآراء الفقهية، وأَن يدفع التعارض بين الأَدلة الشرعية دون أَن يوقع النَّاس في الحرج.

و قد عزا الإمام الشاطبي – رحمه الله – ما يحصل من الأَخطاء في بيان الأَحكام الشرعية إلى الجهل بوسيلة المقاصد، وذلك في قوله: « **فزلَّةُ العالِم أَكثر ما تكون عن الغفلة عن اعتبار مقاصد الشريعة في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه** »، **الشاطبي**

وبهذا تتجلَّى أَهمية إبراز دور المصلحة الشرعية في الترجيح الفقهي، ليكون الفقيه أَقرب إلى الصواب، وأَحرص على مصالح المكلَّفين، فلا يوقعهم في الحرج ولا يشدد عليهم في ما فيه سعة، ولا يثقل كواهلهم حتى لا ينفروا من أَحكام الشريعة، أَو تباطأوا في الامتثال لها، أَو العض عليها بالنَّواجذ.

في هذا الاختيار، وإننا نسألُ الله أَن ينالا به درجة الأَبرار عند ربنا الغفار، فقد كانت منَّتهما علينا عظيمةً، كما تقول العرب هذا اللون من الترجيحِ يمثِّلُ روح المؤلَّفَين، فاطمأَن قلبنا، وعزمنا على المضي قُدماً في إبراز هذا النوع من الترجيح المنثور كالدر في ثنايا السطور، وقد عثرنا في المصادرِ والبحوث الفقهية قديمها وحديثها على بعضِ المسائلِ المستجدة من الجواهر الحسان التي تأْسر الُّلب والجنان، فكان لزاماً علينا أَن نؤلِّفَ بين تلك المسائلِ الفقهية مبرِزين ترجيحها الشرعي في عقد فريد، وثوبٍ جديد.

و كان للتأكد الكثيرِ من العلماء في مؤلفاتهم على دور المصلحة الشرعية في الترجيح الفقهي، وإلحاحهم على أهمية دورها في الترجيح الفقهي ووعورة الدرب، متمثِّلاً في هذا السبيل شدو الشاعر صفي الدين اللِّي:

ولا ينالُ العلا من قَدم الحذَرا ... لا يمتطي المجد من لم يركبِ الخَطرَا

قضى ولم يقضِ من إدراكها وطَراً ... و من أَراد العلا عفواً بلا تعبٍ

إن الأَحكام الشرعية، والمسائلَ الفقهية بحاجة بين الحينِ والحينِ إلى غربلة، وإلى إرجاعِ البصرِ كَرةً بعد كَرة باعتبارِ أَن الحكم والفتوى يتغيرانِ بتغير الأَزمانِ، والأمكنة، والأحوال، والعوائد، وباعتبار أن هذه الشريعةَ صالحةٌ لكل زمانٍ ومكان، وأن مبناها وأساسها على الحكَم ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، لذا تَحتم الشروع في لَملَمة ما تناثر من المسائل الفقهية لجمعِ شتاتها في سفرٍ خاص، وإماطة اللثام عن دور المصلحة الشرعية

في الترجيح الفقهي المستند إلى المقاصد العامة والخاصة، وكليات الشريعة، بالموازنة بين الأدلة والمصالح المتعارضة من خلال ميزانٍ مقاصدي دقيق معلوم.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

إن الأهداف التي نصبوا إلى تحقيقها تكشف عنها الإشكالية المعروضة وتبرزها أسباب اختيارنا لهذا البحث تتمثل في النقاط التالية:

- استجلاء حقيقة لمصلحة الشرعية.
- بيان أنواع المصلحة و ضوابطها.
- ماهية الترجيح الفقهي و توضيح شروطه و أقسامه.
- الكشف عن أدلة مراعاة الشريعة للمصالح.
- ابراز بعض المسائل في الترجيح الفقهي (الصلاة، الصوم، و زكاة الفطر).

أسباب اختيار الموضوع:

– ولقد ارتأينا بعد استخارة الله تعالى واستشارة الأستاذ المشرف الكتابة في هذا الموضوع الذي كان سبب و الدافع القوي وراء هذه الدراسة.

– الرغبة الصادقة في التعمق في الاستزادة من العلم في هذا الميدان واكتساب الآليات والتقنيات اللازمة لذلك، وارتباط في تخصص الدراسة.

– إذا اعتكف الباحث على ما خلفه السلف من تراث في هذا الصدد (المصلحة)، لا يكاد يقف على قول يشفي الغليل، وإن وقف لمس من الخصم دحض كل دليل عليه، مما يوقف الناظر في حيرة وتناقض، وهو ما كان سببا لتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، استكمالا لما كنا قد توجهنا إليه في سنوات التدرج، وجمعا لما حصلناه في مقاصد الشريعة دراسة وتدريس، والتي استوقفتنا فيها إشكالات في هذا المجال، فكان ذلك أحد أسباب اختيار الموضوع.

–إخراج بحث في شكل يصلح لأن يستفيد منه الراغبون في التشبع أكثر من العلم في هذا الجانب

حيث قمنا بإعداد مذكرة بعنوان المصلحة الشرعية و أثرها في الترجيح الفقهي من خلال كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، واستقرت في هذا البحث معالم المصلحة الشرعية و أثرها في الترجيح الفقهي.

الدراسات السابقة:

تناول باحثون موضوعات تشترك مع هذا البحث في أصول وفروع ومسائل ونذكر منها:

1- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: للدكتور سعيد رمضان للبوطي.

2- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية: الدكتور مُحَمَّد الجبه جي، دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

المنهج المتبع:

استعملنا في بحثنا منهجا متكونا من الاستقراء، وهو تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال العلماء التي تبرز مفهوم المصلحة والترجيح الفقهي وما في معناهما اعتمادا على الكتب والمراجع العلمية المتوفرة، مع بيان ما تحتويه من معلومات مع شيء من التصرف، و الاستفادة من المنهج الاستنباطي في تحليل الحديث واستنباط ما يفيد الموضوع.

التفصيل في المنهج المتبع:

قمنا بإعداد مذكرة تحوي المادة العلمية لهذا الموضوع اعتمدنا فيها على كتب الفقه الإسلامي، والاطلاع على المواقع الإلكترونية، والرسائل العلمية السابقة...الخ، كما قمنا بعملية التأصيل العلمي للموضوع وذلك بالرجوع إلى: أمهات معاجم اللغة العربية وبيان مواضع الآيات القرآنية، واتبعنا منهجية تخريج الأحاديث من مسانيدها، اعتمدنا على القواميس اللغوية في شرح الألفاظ، و أما ما يتعلق بعزو الأقوال كالنصوص فقد همشناها بالطريقة الآتية: اسم الشهرة للمؤلف، اسمه، اسم الكتاب، التحقيق إن وجد، دار النشر أو المؤسسة، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة النشر بالهجري والميلادي إن وجدا معا وإلا اكتفينا بما وجدنا، ثم(ج:..، ص: ..)، و إن لم نذكر الطبعة، أو السنة فتكون الإشارة (د ط)، (د ت).

وبالنسبة لبيانات التهميش الخاصة بالمصادر والمراجع ذكرناها كاملة أول مرة، و استعملنا كلمة مرجع سابق تفاديا لعدم تكرار معلومات المصادر والمراجع.

كما استعملنا بعض الرموز المشهورة لدى الباحثين(التحقيق: تح، الجزء: ج، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م).

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا إبان إنجازِ هذه الدراسة:

العامل النفسي تحت هذا الظرف الصحي الصعب الذي يمره به العالم إثر جائحة كورونا

قلة المصادر والمراجع بسبب غلق المكتبات

وقد شكَّلت صعوبةُ التنقُّل في ربوع الوطن و انعدام وسائل النقل وعدم توفر مصاريف للاطلاع على المواقع الاتصال الاجتماعي.

وجود معلومات لكنها موزعة في مختلف المراجع مما صعب استقرائها كلها وجمعها في مادة علمية واحدة ودمجها.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: المصلحة الشرعية و أثرها الترجيح الفقهي

المبحث الأول: ماهية المصلحة الشرعية

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع المصلحة و ضوابطها

المطلب الثالث: المعيار الشرعي للمصلحة وشروط العمل بها

المبحث الثاني: ماهية الترجيح

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: شروط وقواعد الترجيح

المطلب الثالث: أقسام الترجيح و أسبابه

الفصل الثاني: أدلة مراعاة الشريعة للمصالح ومسائل في الترجيح

المبحث الأول: أدلة مراعاة الشريعة للمصالح

المطلب الأول: أدلة من الكتاب

المطلب الثاني: أدلة من السنة

المطلب الثالث: أدلة من القواعد المجمع عليها

المبحث الثاني: الترجيح الفقهي في مسائل الصلاة – الصوم – زكاة الفطر

المطلب الأول: الترجيح الفقهي في الصلاة

المطلب الثاني: الترجيح الفقهي في الصوم

المطلب الثالث: الترجيح الفقهي في زكاة الفطر

خاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفهارس العامة

الفصل الأول: المصلحة الشرعية والترجيح الفقهي

- المبحث الأول: ماهية المصلحة الشرعية
- المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة و اصطلاحا
- المطلب الثاني: أنواع المصلحة و ضوابطها
- المطلب الثالث: معايير المصلحة الشرعية و شروطها

تمهيد:

إن المصلحة الشرعية وسيلة ضرورية في فقه الشريعة الإسلامية فهي أصل من أصول الأحكام الشرعية، ولها أثر كبير في الترجيح الفقهي. لذلك تطرقنا في المبحث الأول لبعض المفاهيم المتعلقة بالمصلحة الشرعية، تعريفها. أقسامها. ضوابطها. معيارها الشرعي، كما قمنا بذكر أهم شروط الترجيح و مفهومه مع بيان أقسامه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية المصلحة الشرعية

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة و أنواعها

المطلب الثالث: المعيار الشرعي للمصلحة وشروط العمل بها

المبحث الأول: ماهية المصلحة الشرعية

نتناول في هذا المبحث تعريف المصلحة الشرعية لغة واصطلاحا، ضوابطها، أنواعها، شروط العمل بها ومعيارها الشرعي، نذكرها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المصلحة

إن مسمى المصلحة بإطلاقه يشمل مصالح الدنيا ومصالح الآخرة، والبحث في المصالح المعتبرة شرعا هو بحث في صميم المقاصد، وفيما يلي أوضح مفهوم المصلحة، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المصلحة لغة

جاء في لسان العرب: "المصلحة الصلاح والمصلحة واحدة المصالح وأصلح الشيء بعد افساده أقامه، وأصلح الدابة: أحسن اليها فصلحت"[1].

وفي بحر المحيط: "والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض استفسد وهذا يصلح لك، كينص أي من بابتك"[2].

وفي مختار الصحاح: "(الصلاح)ضد الفساد وبابه دخل، و نقل الفراء صلح أيضا بالضم، وهذا يصلح لك أي من بابتك و(الصلاح) بالكسر مصدر (المصالحة) والاسم (الصلح) يذكّر ويؤنّث، وقد (اصطلحا) و(تصالحا)و(الإصلاح) ضد الفساد، و(المصلحة)واحدة (المصالح)، و(الاستصلاح) ضد(الاستفساد)"[3].

و يقول ابن فارس[4]: "صلح الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد يقال صلح الشيء يصلح صلاحا، ويقال صلح بفتح اللام".

---

[1]. ابن منظور: لسان العرب، مادة "صلح"، دار صادر، بيروت، (ج2، ص: 517).

[2]. آبادي، مجد الدين، مُحَّد، بن يعقوب، الفيروز، القاموس المحيط، بيروت مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1993، (ص: 293).

[3]. الرازي، مُحَّد، ابن أبي بكر، بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار كتاب العربي، بيروت، (د . ط) ،1981 - 1993، (ص: 367).

[4]. أحمد، بن فارس، بن زكريا، القزويني، الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين، احمد، بن فارس، بن زكريا، بن مُحَّد، بن حبيب، القزويني، المعروف بالرازي المالكي اللغوي، نزيل الهمذان، صاحب الكتاب المجمل، كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا، متكلما على طريقة أهل الحق ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى طرف أهل الكتابة والعلم، وله كتاب الحجر، ولد بقزوين ومرباه بهمذان، وأكثر الإقامة بالبري، مات بالبري في سفر، سنة 395، ومنهم من قال مات سنة 90، ينظر: إلى شمس أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن عثمان، بن قيماز، الذهبي سير الأعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405هـ – 1985م، (ج17، ص:103- 104- 105).

وحكى ابن السكّيت "صلح" و "صلح"، ويقال" صلح صلوحا"، قال:

وكيف بأطرفي إذا ما شتتني وما بعد شتم الوالدين صلوح[1].

صلح: صلح الشيء صلوحا من باب قعد وصلاحا أيضا وصلح بالضم وهو خلاف فسد وصلح يصلح بفتحتين لغة ثالثة فهو صالح وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح وصالحة صلاحا من باب قاتل والصلح اسم منه وهو التوفيق ومنه صلح لحديبية وأصلحت بين القوم وفقت وتصالح القوم و اصطلحوا وهو صالح للولاية أي له أهمية القيام بها[2].

وفي الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»[3].

الفرع الثاني: المصلحة الشرعية اصطلاحا

أمّا المصلحة فالنظر في لفظها، وحدها، وبيان اهتمام الشرع بها، وأنها مبرهنة.

(أ)- أما لفظها فهو مفعلة من الصلاح، وهو كون الشيء على هيئته الصاحب للضرب به.

(ب)- و أما حدها بحسب العرف فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة، ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم كالعادات.

(ج)- و أما بيان اهتمام الشرع بها فمن جهة الإجمال و التفصيل:

اما الإجمال فقوله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾[4] ودلالتها من وجود:

أحدهما: قوله عز و جل: ﴿قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ﴾ ،حيث اهتم بوعظهم، وفيه أكبر مصالحهم، إذ في العض كفهم عن الردا، وإرشادهم الى الهدى.

---

[1]. أحمد، بن فارس، بن زكريا، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين، دار الفكر، (باب الصاد)، (ج3، ص: 303).

[2]. أحمد، بن مُحَمَّد، بن علي، الفيومي، ثم، الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الصاد، المكتبة العلمية بيروت، (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)، (ج2، ص: 345).

[3]. صحيح البخاري: مُحَمَّد، بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجعفي، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، ط: 3، 1407هـ - 1987م، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، من حديث مالك بن نورية ﷺ مرفوعا، حديث (52، 1 – 28).

[4]. سورة يونس الآية: 58/57

الوجه الثاني: وصف القرآن بانه شفاء لما في الصدور، يعني من شك ونحوه، وهو مصلحة عظيمة.

الوجه الثالث: وصفه بالهدى.

الوجه الرابع: وصفه بالرحمة، و في الهدى والرحمة غاية المصلحة.

الوجه الخامس: إضافة ذلك الى فضل الله ورحمته، ولا يصدر عنهما الى مصلحة عظيمة.

الوجه السادس: امره اياه بالفرح بذلك، وقوله عز و جل:﴿ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ ﴾، هو في معنى التهنئة له ، والفرح والتهنئة إنما يكونان لمصلحة عظيمة.

الوجه السابع: قوله عز و جل:﴿ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾، والذي يجمعونه هو من مصالحهم فالقرآن ونفعه اصبح من مصالحهم، والاصلح من المصلحة غاية المصلحة[1].

فهذه سبعة أوجه من هذه الآيات تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين واهتم به ولو استقرأت النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة.

عرفت المصلحة بتعريفات عدة منها:

قال الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الاصل عن جلب منفعة او دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم"، لكنا نعني بالمصلحة: "المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2].

وعليه، فإنه يتبين من قول الغزالي السابق: "أن المقاصد والمصالح إطلاقا لمسمى واحد، إذ المصالح كل ما يتضمن حفظ المقاصد ويدفع الفساد عنها"[3].

[1]. مصطفى، زيد، تع و عناية. مُحَمَّد، يسري، المصلحة في التشريع الإسلامي، رسالة علمية، درجة الأستاذية في الشريعة الإسلامية بمرتبة الشرف الممتازة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، الجامعة الإسلامية –المدينة النبوية، دار اليسر، (ص: 126 – 127).

[2]. اليوبي، مُحَمَّد، بن أحمد، بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط: 1، 1418هـ - 1998م، (ص: 390).

[3]. البدوي، يوسف، أحمد، مُحَمَّد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط: 1، 2000، (ج1، ص 283).

أما ابن تيمية[1]. قد عرف المصلحة بقوله: "المصالح المرسلة" وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه"، وهو التعريف رصين لأنه عرف المصلحة "بجلب المنفعة بشرط عدم مناقضة الشرع".

وعرفها العز بن عبد السلام[2] بأنها: "الغموم والألآم وأسبابها"، وهي عند الطوفي[3]: "الضرر".

وعرفها الدكتور أحمد عليوي حسين الطائي بأنها: "المنافع المستجلبة والمفاسد المستدرأة التي جعلها الشارع مناطا لتشريع الأحكام عليها ورد نص بحكمها أم لم يرد"[4].

و قال العز: "فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد، المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح واسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها".

وأمّا اللّذّات فمثل قوله: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ (45) بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾[6].

وأمّا الأفراح ففي مثل قوله تعالى: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾[7].

---

[1] مجد الدين، عبد السلام، بن عبد الله، بن الخضر، بن تيمية، الحراني، فقيه حنبلي، محدث، مفسر، ولد بحران، ورحل إلى بغداد، فأقام ست سنين، ثم عاد إلى حران، وتوفي بها، وكان وحيد زمانه، في معرفة المذهب الحنبلي، وله كتب كثيرة، توفي: 652هـ، أنظر إلى: موقع وزارة الأوقاف المصرية، مرجع سابق، (ج1، ص: 90).

[2]. عز الدين، عبد العزيز، بن عبد السلام، بن أبي القاسم السلمي، الدمشقي، المصري، الأشعري، فقيه شافعي، لقبه: (سلطان العلماء)، توفي : قبل ولادة تقي الدين بن تيمية، لسنة واحدة، من شيوخه الآمدي ومن تلاميذه ابن دقيق العيد من مؤلفاته قواعد الأحكام، توفي: 660هـ، ينظر: إلى عضو ملتقى أهل الحديث، الوفيات والأحداث (ج1، ص: 147).

[3]. سليمان، ابن عبد القوي، بن عبد الكريم، بن سعيد، الطوفي، الصرصري، البغدادي، الحنبلي، فقيه أصولي ولد بقرية طوفة من أعمال بغداد وقدم الشام ثم مصر، وتوفي: في الخليل، في فلسطين، من تصانيفه بقية الشامل في أمهات المسايل، في أصول الدين مختصر الحاصل في أصول الفقه ولد 657هـ- 716هـ، ينظر: إلى عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني، كحالة معجم المؤلفين، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ج4: ص:266 - 276).

[4]. عمر، مُحَمَّد، جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية(تعريفها - أهميتها- أدلتها- تاريخها - أقسامها- وطرق الكشف عنها وقواعدها - تطبيقاتها). دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، (ص: 27).

[5]. سورة الزخرف الآية: 71.

[6]. سورة الصافات الآية: 46/45.

[7]. سورة الإنسان الآية: 11.

وقوله: ﴿ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾[1].

وفي مثل قوله: ﴿ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ ﴾[2].

وأمّا الآلام مثل قوله: ﴿ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[3].

وقوله: ﴿وَيَأۡتِيهِ ٱلۡمَوۡتُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٖۚ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٞ ﴾[4].

وأما الغموم[5]. ففي مثل قوله: ﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا ﴾[6].

وقال أيضا: "المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات والثاني مجازي وهو أسبابها...و كذلك المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبابها". وبمثله عرف القرافي والسبكي النفع والضرر: "النفع هو اللّذة وما كان طريقا إليها، وضرر الألم و طريقه"[7].

و في تعرف آخر للمصلحة: "يختلط المقصد بالمصلحة في الاستعمال فيذكر أحدهما بمعنى آخر. ولدفع كل لبس عقد الإمام فصلا للتعريف بالمصلحة والمفسدة".

نقل فيه تعريفين: الأول للعضد من شرحه لمختصر ابن الحاجب الأصولي، والثاني للشاطبي من موافقاته. وأتى هو بتعريف ثالث جاء فيه: "المصلحة كإسمها شيء فيه صلاح قوي، وهي وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور والآحاد"[8].

وقال الخوارزمي: " المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق "

---

[1]. سورة آل عمران الآية: 170.

[2]. سورة آل عمران الآية: 171.

[3]. سورة البقرة الآية: 10.

[4]. سورة إبراهيم الآية: 17.

[5]. الدمشقي، أبو مُحَمَّد، عز الدين، عبد العزيز، بن عبد السلام، بن أبي القاسم، بن الحسين، السلمي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية- بيروت – ودار أم القرى – القاهرة ، ط: جديدة مضبوطة منقحة، ج: 2، 1414هـ - 1991م، (ص: 12).

[6]. سورة الحج الآية: 22.

[7]. أثر الأصوليين في الفقه المقاصدي، إشراف طيبي نور الهدى – بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص فقه واصوله، (ص: 305).

[8]. ابن عاشور، مُحَمَّد، الطاهر، تح: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية 2، 1425هـ - 2004م، (ج2، ص: 132).

وجاء في تعريف الطوفي: " المصلحة هي بحسب العرف تطلق على السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح وبحسب الإطلاق الشرعي هي: عبارة عن السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات وإلى ما يقصد لنفع المخلوقات وانتظام أحوالهم كالعادات"[1].

المطلب الثاني: أنواع المصلحة و ضوابطها

تنقسم المصلحة إلى ثلاث أنواع و هي كالآتي:

الفرع الأول: أنواع المصلحة الشرعية

النوع الأول: المصلحة المعتبرة

هي المصالح التي اعتبرها الشارع وأثبتها وشهد بذلك، وأقام دليلا على رعايتها، وهذه المصلحة حجة اتفاقا، ويرجع حاصلها إلى القياس، حيث إن الشارع ينص على حكم في واقعة ويستنبط المجتهد العلّة التي شرّع الحكم لأجلها، لأن الأحكام الشرعية المصلحية –كما سبق –، أي: أن الله تعالى لا يشرع حكما إلا وفيه جلب مصلحة للعباد، أو دفع مفسدة عنهم، فإذا وجدنا واقعة أخرى وجدت تلك العلة فيها: فإنّا نلحقها بالحكم الواردة في الواقعة الأولى، لاتحاد المصلحة، وهذا هو الذي سمّي ب" الوصف المناسب"

مثاله قوله صلى الله عليه وسلّم: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان »، حيث إنّ الحكم هنا هو: "منع القاضي من القضاء في حالة الغضب، لعله جامعة"، وهي: اشتغال فكره عن التركيز في أدلة الخصمين، و انشغاله عن الاجتهاد بطرقه فيقاس على ذلك كل ما يشتغله عن النظر في أدّلة الخصمين: كالجوع الشديد، الألم الشديد، البرد الشديد والحر الشديد، والهم والغم، وكونه حاقنا أو خائفا، يمنع القاضي من القضاء إذا كان في هذه الحالات كلها، للاتحاد فالعلّة، المصلحة المقصودة في هذا القياس تسمى (المصلحة المعتبرة من الشارع)[2].

[1]. محمود، باندي ،رئيس لجنة الشؤون الإسلامية بالجمعية الإسلامية ،بوركينا فاسو.

[2]. النملة، عبد الكريم، بن علي، بن محمّد، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها، الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، مجلد الأول، ط: 1، 1430هـ – 2009م، (ص: 781).

وفي مثال آخر: حفظ النفس وذلك بتشريع القصاص على من يعتدي عليها عدوانا وظلما، وحفظ المال بتشريع بحدّ القاطع على من يعتدي عليه، وحفظ العقل بتشريع حدّ الشرب على من يعتدي عليه، وحفظ النسل التشريع حدّ الجلد على من يعتدي عليه[1].

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[2]

يعني: لا تأتوا النساء في المحيض، فهذه مصلحة معتبرة، فلو أنّ المرأة ولدت فإنه يعقب الولادة النفاس، فلا يصح للرجل أن يجامع المرأة في نفاسها، للمصلحة وهي دفع ضرر سيقع عليه، ولو نظرنا في سبب منع الله الرجل أن يأتي المرأة في الحيض لظهر الأمر.

إذا: المصلحة أنه يكف، لأنه الضرر موجود في النفاس، والكف مصلحة، وهذه مصلحة جاء الشرع باعتبارها[3].

النوع الثاني: المصلحة الملغاة

و هي مقابلة ل(المصلحة المعتبرة)، فهذه وإن سمّيت مصلحة إلاّ أن الشارع وهو أعلم ألغى اعتبارها.

و هذا النوع من المصالح قد يكون موجودا، لكن الشرع ألغى اعتباره لغلبة المفسدة، إذ القاعدة الشرعية العامة فيه هي: رجحان جانب المفسدة على جانب المصلحة، كما في منفعة الخمر والميسر، فقد قال تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ۖ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[4].

وهذا النوع من المصالح لا يختلف أهل العلم على أنه لا يجوز بناء الأحكام عليه[5].

---

[1]. قطب، مصطفى، سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، وضعه، بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، قدّم له وراجعه، محمّد رواس قلعجي، بجامعة الكويت، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 1، 1420هـ - 2000م، (ص: 414).

[2]. سورة البقرة الآية: 222.

[3]. محمّد، حسين، عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، htt://www.islam web.net، (ص: 15).

[4]. سورة البقرة الآية: 219.

[5]. العنزي، عبد الله، بن يوسف، بن عيسى بن يعقوب اليعقوب جديع، تيسير علم أصول الفقه، ط: 1، بيروت، لبنان، 1418هـ - 1997م، (ج1، ص: 198).

وقوله صلى الله عليه وسلّم: (لا رهبانية في الإسلام)[1]ومن ذلك انتحار المريض الميؤوس من شفائه أو انتحار من ضاقت به سبل المعيشة فهذا اوصف قام الدليل الشرعي على إلغائه وعدم اعتباره[2]. قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[3].

وكقوله صلى الله عليه سلّم: « ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلّدا فيها أبدا ومن شرب سمّا فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلّدا فيها ابدا»[4].

النوع الثالث: المصلحة المرسلة

في اصطلاح الأصوليين المصلحة التي لم يشرع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومثالها المصلحة التي لأجلها الصحابة اتخاذ السجون أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها.

وتوضيح هذا التعريف: أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، وأن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها وأنها تتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات، وتشريع الحكم قد يجلب نفعا في زمن وضررا في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعا في بيئة ويجلب ضررا في بيئة أخرى[5].

فأي مصلحة تبقى مرسلة بعد قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[6]

وقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[7]

---

[1]. رواه ابو داود، في سننه، تح: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الأدب، باب في الحسد، (ج5، ص: 209) رقم 4904.

[2]. محمّد، زكريا، للبرديسي، أصول الفقه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار الثقافة، (د. ط)، (ص: 327 – 328).

[3]. سورة الأنعام الآية: 151.

[4]. أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء 5ج – 2179، برقم(5442)، مسلم غلط تحريم قتل المسلم 1ج – 103برقم (109).

[5].عبد الوهاب، خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوى شباب الأزهر، دار القلم، ط: 8، (ج1، ص: 84).

[6]. سورة الحج الآية: 77

[7]. سورة النحل الآية: 90

وبعد أن بين سبحانه وتعالى أنه أرسل رسوله إلى الناس قوله تعالى:﴿ يَامُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1].

وبعد أن جعل شعار المؤمنين-بعد غمانهم- هو ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[2]. وبعد أن أمر سبحانه وتعالى بالتعاون على كل ذلك قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾[3]

فالناس مأمرون في هذه الآيات وغيرها بفعل الخير وبالعدل والإحسان وبفعل المعروف، وبفعل الصالحات، وبفعل البر، و مأمرون بالتعاون على ذلك كله. وعلى ذلك كله يتوقف فلاحهم.

قوله تعال: ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4].

ولا فلاح لهم –لافي دنيا ولافي آخر- إلا بهذا:

قال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾[5].

ومما هو جدير بالتدبر في هذا المقام ما خرجه الإمام مسلم عن مجاشع بن مسعود السلمي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلّم أبايعه على الهجرة فقال[6]: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير»[7].

الفرع الثاني: ضوابط المصلحة الشرعية

الضابط الأول: اندراجها في مقاصد الشارع:

ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة.

ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تتدرج في ثلاثة مراحل، حسب أهميتها وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم: الضروريات والحاجيات والتحسينات.

---

[1]. سورة الأعراف الآية: 157

[2]. سورة البقرة الآية: 25.

[3]. سورة المائدة الآية: 2.

[4]. سورة البقرة الآية: 189

[5]. سورة العصر الآية: 2

[6]. شرح النووي على مسلم، بيت الأفكار الدولية، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والخير والجهاد، (ج13، ص: 10)، رقم: 1863.

[7]. الرسيوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412هـ - 1992م، (ج1، ص: 240).

– **الضروريات**: مالا بد منه في حفظ هذه الأمور الخمسة ويكون ذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها وبدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليها.

و شرع لحفظ النفس- من حيث الوجود –إباحة أصل الطعام والشراب والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وشرّع لحفظها – من حيث المنع – عقوبة الدية والقصاص.

وشرع لحفظ النسل- من حيث الوجود – النكاح وأحكام الحضانة والنفقات، كما شرّع لحفضها –من حيث المنع- حرمة الزنى ووضع الحدود عليها تناول الغداء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل، كما شرّع لحفظه- من حيث المنع – حرمة المسكرات والعقوبة عليها.

وشرّع لحفظ المال –من حيث الوجود –اصل المعاملات المختلفة بين الناس، كما شرّع لحفظه –من حيث المنع – تحريم السرقة والعقوبة عليها[1].

–**الحاجيات**: أما الحاجيات فالشاطبي[2] يعرفها:" بأنها ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة"، فهذا هو المعيار لتعريف المصالح الحاجية، فمدارها على رفع الضيق والحرج، وإعطاء العكس، وهو التوسعة على العباد، فكل مصلحة وكل حكم يجعل الناس في سعة وفي قدر معتبر من الطمأنينة و الانتظام في أمورها ، دون معاناة ولا آلام ولا ضيق، فهذا يعد من الحاجيات.

أما ابن عاشور[3] فيقول: صنف الحاجّي: "وهو ما يحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها و انتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكن كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري".

---

[1]. البوطي، مُحَمَّد، سعيد، رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر، مدرس في كلية الشريعة، الجامعة دمشق، (د. ط)، (ص: 119).

[2]. أبو إسحاق، إبراهيم، بن موسى، بن مُحَمَّد، اللخمي، الغرناطي، فقيه مالكي، من تلاميذه ابن الحاجب، من مؤلفاته، الموافقات في الشريعة و الاعتصام، ت: 790هـ، ينظر: إلى عضو ملتقى أهل الحديث، مرجع سابق، (ج1، ص:166).

[3]. مُحَمَّد، الطاهر، بن مُحَمَّد، الشاذلي، بن عبد القادر، بن مُحَمَّد، بن عاشور، نقيب أشراف تونس، وكبير علماءها في عهد الباي مُحَمَّد الصادق، (باشا)، وليا قضاؤها سنة:1297هـ، ثم الفتيا سنة: 1277، ت: بتونس، له كتب منها: شفاء القلب الجريح، هدية الأريب، ينظر إلى: خير الدين ، بن محمود، بن مُحَمَّد، بن علي، بن فارس، الزركلي، الدمشقي، الأعلام دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م، (ج6، ص: 173).

وقد ذكرت من قبل ما بقوله الجويني[1]: "من أن حاجيات عموم الناس، تساوي ضروريات الأفراد، وهو المعنى المعبر عنه في قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة "[2].

-التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنبْ الأحوال المدرّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: ففي العبادات كإزالة نجاسة- وبالجملة الطهارات كلها – وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك وفي العادات كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجاسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء و الكلا، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة.

أ- أي ليس كل المكلمين يدخل عليه الحرج بفقد هذه الحاجيات.

ب- بل سائر المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ النفس وغيرها من الضروريات الخمسة كما أشرنا إليها فيما سبق، لاما يعطيه ظاهر أنواع الأمثلة من خصوص ما كان له أصل حظر لدخوله تحت قاعدة منع كلي و استثنى ذلك منه حتى عدّ رخصة بالإطلاقات الأربعة السابقة، منصب الإمامة، وإنكاح نفسها وطلب العتق من الكتابة والتدبير وما أشبهها وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وقليل الأمثلة يدل على سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية و الحاجية إذا ليس فقد بمُخلّ بأمر ضروري ولا حاج وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[3].

والمصلحة التي تضافرت النصوص كلها على اعتبارها هي المحافظة على خمسة أمور (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ،والثاني ما يدرأ عنها الخلل الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من

---

[1]. عبد الله، بن يوسف، أبو أحمد، الجويني، شيخ الشافعية، ووالد شيخهم، إمام الحرمين، كان إمام في التفسير والفقه والأصول، والعربية والأدب، أخذ الأدب عن أبيه أبي يعقوب يوسف بجوين، ثم قدم نيسابور واشتغل بالفقه على أبي الطيب سهل بن مُحَمَّد الصعلوكي، تخرج عليه خلق كثير منه ولده إمام الحرمين، وكان مهابا لا يجري بين يديه إلا الجد والبحث والتحريض على التحصيل، توفي في ذي القعدة 483، وقيل 434، بنيسابور، ينظر إلى: أبو مُحَمَّد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بمخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، دار المنهاج جدة، مرجع سابق (ج3، ص: 383).

[2]. الرسيوني، أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، مصر القاهرة، ط: 3، 1435هـ - 2014م، (ص: 194).

[3]. الشاطبي، ابو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، مجلد: 3، (ج2، ص: 11 - 12).

جانب العدم وبهذا تصبح الغاية المقصودة من الناحية الإيجابية تحديدا لما ينبغي أن يكون، ومن الناحية السلبية تحديدا لما لا يجب فعله

والمقاصد الخمس التي أكدت الشريعة على حفظها هي:

1- حفظ الدين: التدين خاصة من خواص الإنسان فلابد أن يسلم له دينه من كل اعتداء وقد حمى الإسلام بأحكامه حرية التدين، فقال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ ﴾[1].

ونهى عن أن يفتن الناس في دينهم، و اعتبر الفتنة التي تنزل بالمؤمن في دينه أشد من القتل قال تعالى: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ ﴾[2].

و من أجل المحافظة على التدين وحمايته وتحصين النفس بالمعاني الدينية التي شرعت العبادات من أجلها لابد أن تكون للدولة ومؤسستها دور في مثل هذا الحفظ.

2- **حفظ النفس**: هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة، وهذا يقتضي حمايتها من كل اعتداء عليها وبأي صورة من الصور، كما أنه في حفظ النفس محافظة على الكرامة الإنسانية، ومنع لكل ما يحد نشاط الإنسان من غير مبرر، ولذلك حمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأي والإقامة.. و غير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحسرة التي تزاول وتمارس في دائرة المجتمع الفاضل من غير أي اعتداء .

3- **حفظ العقل**: وهو يتجه إلى أنواع ثلاثة:

أ- أن يكون عقل كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامي سليما، فعقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حقا خالصا له، بل للمجتمع فيه نصيب باعتبار الفرد لبنة في بنائه، أي يتولى بعقله سداد خلل فيه، ومن ثم فإن من حق المجتمع أن يلاحظ سلامته.

ب- أنّ من يعرض عقله للآفات فإنه يكون عبئا على الجماعة، ومن حقها أن توقع عليه العقوبات التي تقررها الشريعة.

ج- أنّ من يعاب عقله بأفة من الآفات يكون شرا على المجتمع يناله بالأذى و الاعتداء، فكان من حق الشارع أن يحافظ على العقل بالعقاب الرادع ليكون بذلك وقاية له وللمجتمع من الشرور والآثام.

---

[1]. سورة البقرة الآية: 25.

[2]. سورة البقرة الآية: 191.

ع- حفظ النسل: المحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني، وهناك مجموعة من التشريعات التي نصت عليها الشريعة في سبيل تحقيق هذا المقصد.

هـ-حفظ المال: المحافظة على المال كما تكون بمنع الاعتداء عليه بالسفه أو النصب أو الغش أو الرشوة أو الربا ...إلخ تكون بتحقيق وظيفة الإستخلاف والعمران في الأرض وتكون بتنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل والتراضي[1].

الضابط الثاني: عدم معارضة (المصلحة) الكتاب والسنة والقياس الصحيح:

- **ا: الكتاب:**

إن معرفة مقاصد الشرع تتم استنادا إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية، والأدلة عائدة كلها إلى دليل الكتاب، يؤسس ذلك على دليل عقلي وآخر نقلي، مؤدى الأول أنه لو عارضت المصلحة المعتبرة شرعا كتاب الله ..لا تستلزم ذلك أن يعارض المدلول (أي المصلحة)دليله (أي الكتاب) وهو باطل، أما الدليل النقلي الثابت بصريح القرآن من وجوب التمسك بأحكامه وتطبيق أوامره ونواهيه كقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[2].

و منه ما ثبت بالسنة وإجماع الصحابة والتابعين والأئمة من الفقهاء ولا عبرة بمن جاء بعدهم فشذ عن إجماعهم.

وتنقسم المصلحة التي قد تعارض الكتاب إلى نوعين:

الأول: مصلحة متوهمة لا تستند إلى أصل تقاس عليه، تعارض نصا قاطعا أو ظاهرا أو غير ظاهر من الكتاب، وأما النص واضح إذ أن دلالته قطعية تتضح معها سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابلة.. حيث لا يصح التعارض بين قطعي وظني وبالتالي فلا معنى للترجيح بينهما، بل لا مفر من إهمال العمل بالمصلحة المتوهمة وتركها إلى الالتزام بظاهر كتاب الله[3].

---

[1]. أحمد، هشام، عوض، جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية، رؤية معرفية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (قضايا الفكر الإسلامي)، (د. ط)، 1409هـ - 1981م، (ص: 183).

[2]. سورة المائدة الآية: 49.

[3]. إسماعيل، سيف الدين، عبد الفتاح، في النظرية السياسية من منظور إسلامي، منهجية التجديد السياسي وخبرة الواقع العربي المعاصر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، (د. ط)، 1401هـ - 1981م، (ص: 224).

الثاني: مصلحة مستندة إلى أصل قيست عليه بجامع بينهما، ومرد مثل هذا التأويل إلى القرائن الأربعة التي يجوز الاعتماد عليها في تأويل الظاهر، ذلك أن العمل بمقتضى دلالة الظاهر واجب اتفاقا ما لم تقم قرينة من الشرع أو العقل أو اللغة أو العرف العام تخرجه عن ظاهرة فيؤول حينئذ حسبما تقتضيه تلك القرينة، ولما كان مجرد تخيل المصلحة المعارضة لدلالة الظاهر ليس بقرينة من هذه القرائن الأربع كان الأخذ بها مناقضة للظاهر لا تأويلا له وهو غير جائز اتفاقا.

- **ب: السنة:**

ينبغي في باب تعلق المصلحة الشرعية بالنسبة التمييز في الأخيرة بين تصرف الرسول صلى الله عليه وسلّم بالفتوى وتصرفه بالإمامة، وذلك أنّ هذا التمييز له أثاره في كيفية التعامل مع السنة كمنهاجي أساسي في قضية المصلحة وينبغي العلم أنّ معنى وجود العمل بالسنّة مطلقة، ينقسم إلى قسمين:

الأول: التزام العمل بمدلولها دون أي تبديل أو تحريف من غير أي اعتبار لحكم حاكم أو إذن إمام، وهذا المعنى المراعى في الغالب من السنة، قد ضبطه العلماء بأنه ما تصرف فيه النبي صلى الله عليه وسلّم بالفتوى والتبليغ.

الثاني: التزام خطة ومبدئه صلى الله عليه وسلّم بسياسة الأمور بمعالجة القضايا وخطته فيهما، إنّما هي تحري حكم الله عزو جل قيما لا شاهدا قاطعا فيه، ولما كانت قيمة الوسائل والأسباب وطرق الحكمة وحسن.

التبين كلّ ذلك يختلف من حين لآخر ومن مكان لآخر، كان المقصود التزام خطته وتحري منهجه ليس بإتباع جزئيات أعماله ووقائع أحواله صلى الله عليه وسلّم من حيث هي- أي مفصولة عن أساسها وقواعدها الكلية- وإنّما بالتزام الأساسي الكلي لتلك الجزئيات وأشباهه، ولا تخلو السنّة من الكثير من هذا النوع وقد ضبطه العلماء بأنه ما تصرف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلّم بوصفه إماما وحاكما.

وأساسها بين هذين النوعين يعتمد على الفرق الواضح بين منصبي(الإمامة) و(الفتوى) وهما منصبا ينبثقان من جملة النّبوة وهديها، ما ينبغي الإشارة إليه أنّ سنته صلى الله عليه وسلّم ليست كلّها تبليغا لجوهر حكم الله تعالى وإن كان غالبها كذلك، بل فيها ما هو مجرد تلامس لحجج او الأحكام سير المصالح وما هو مجرد سياسة لدرء منكر أو الحمل على معروف وإن كان هذا كله داخلا في أمر الله وشريعته جملة، ومقصد النبي صلى الله عليه وسلّم فيها تحقيق المصلحة وتلمس السبيل إليها إرشادا وتعليما للأمة من بعده.[1]

[1] . إسماعيل، سيف الدين، عبد الفتاح، في النظرية السّياسيّة من منظور إسلامي، مصدر سابق، (ص: 225).

وتأسيسا على هذا فقد سلك النبي صلى الله عليه وسلّم في تصرفاته مسلكين: أحدهما: تنفيذ جوهر الأحكام الباقية إلى يوم الدين. والثاني: استعمال الوسائل لتنفيذها.

الضابط الثالث: عدم تفويتها لمصلحة اهم منها أو مساوية لها

إن درجات المصلحة تتفاوت بتفاوت اعتباراتها و متعلقاتها وأهميتها، فالمصلحة العامة تقدم على الخاصة، والحقيقة على الوهمية والضرورية على الحاجية... و هكذا.

ومقتضى هذا الضابط: أن لا يقع الإخلال بمصلحة أهم منها أو مساوية، لأن المطلوب هو الجمع بين المصالح ما أمكن، فإن استحال الجمع بينهما فيعمل عندها بترجيح الأقوى والأهم على التي دون ذلك، ويؤيد ذلك ما قاله العز بن عبد السلام: "تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ".

فالعمل بمصلحة بقاء عضو مصاب بمرض السرطان والامتناع عن قطعه تفويت لمصلحة أهم وهي بقاء حياة المصاب وإنقاذها بمنع انتشار المرض عن طريق قطع العضو. أما في حالة استواء المصلحتين فالأحرى التمسك بالمصلحة الموجودة الحاصلة، وإبعاد المصلحة المنتظرة التي ربما لا تحقق[1].

المطلب الثالث: المعيار الشرعي للمصلحة وشروط العمل بها

الفرع الأول: المعيار الشرعي للمصلحة

إن المصلحة تتغير بمدى تحقيقها لقصد الشارع المتمثل تارة في الحافظة على الأصول الخمسة، وتارة أخرى في تحقيق اسبابه العبادية والعادية، والحاصل تارة ثالثة بدفع المفاسد عن الخلق وصولا الى إقامة الحياة الآخرة.

يقول الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعا، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا والحياة الأخرى، لا من أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسده العادية".

والعادة تحيل العقول استقلال العقول بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل لقصورها، ومن هنا فإن دور العقل في إدراك المصالح و المفاسد دور التابع للنقل لا المتبوع، فلا يصرح العقل في مجال النظر فيها إلا بقدر ما يصرحه النقل.

وقد أكد مصطفى الزرقا: "أن مقياس الصالح و المفاسد هو اعتبار الشرعي لها وموافقتها لمقاصد الشرعية، و صيانة كلياتها الخمس، ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان

[1]. النعيمي، صلاح، الدين، محمّد، قاسم، أثر المصلحة في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط)، 1971، (ص: 107).

الضرورية بحسب أهميتها، و ذلك قطعا لفوضى المقاييس الشخصية و تضاربها، فالعبرة في ذلك إنما هي للاعتبار الشرعي"[1].

الفرع الثاني: شروط العمل بالمصلحة

شروط العمل بالمصلحة عدم معارضتها لدليل شرعي أو إجماع شرعي. و عليه فإن المصلحة المعارضة للأدلة أو الإجماع تعد مصلحة ملغاة لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، وقد ذهب إلى هذا جماهير العلماء.

الطردية الملغاة التي ذكرناها انفا، والأوصاف التي من الشارع عدم الالتفات إليها مطلقا، كالطول والقصر والبياض والسواد ومنها ما ألف إلغاؤه في جنس ذلك الحكم ، وإن كانت فيه مناسبة كالذكورة في سراية العتق ، لأن المعهود التسوية بينها في أحكام العتق ومنها مالم يجعله الشرع وسيلة لمقصود، وإن كان يؤدي إلى المقصود كما تؤدي إليه الوسيلة المشروعية نفسها.

ومثاله: القتل فإنه وسيلة للردع والزجر بخلاف المثلة، وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، وعليه، فمخالفة الوسائل الموضوعة للمقاصد يعد من قبيل المصالح الملغاة وكذلك مخالفة سائر الأسباب والشروط والكيفيات المؤدية إلى مطلوباتها والمنوطة بمقاصدها تعد من ذلك القبيل.

خلاصة مشتملات الوصف المناسب الملغى.

إجمال القول فيما ذكرنا إزار مشتملات المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة، أن المصلحة الملغاة تشمل جميع الأوصاف والعلل والمعاني والمصالح التي لم يقبلها الشارع مطلقا، سواء كانت وهمية وخيالية، أم كانت قليلة وضئيلة في مقابل المصالح الغالبة أو الخالصة، وسواء كانت طردية وغير ملتفت إليها وغير مناسبة للأحكام المترتبة عليها كالطول والقصر والأحمر والبياض والسواد، أم كانت مناسبة، غير أن الشرع لم يعهد منه الالتفات إليها. وسواء أكانت تتعلق بتغيير الحدود والمقدرات، أم كانت تتعلق بالأسباب والشروط وسائر الكيفيات والمطلوبات المحددة والمضبوطة من قبل الشرع[2].

[1]. تميم، سالم، سعيد، شبير، دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها، تحت إشراف، يونس محي الدين، فايز الأسطل، الجامعة الإسلامية، غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، 1424هـ – 2003م.

[2]. الخادمي، نور الدين، بن مختار، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، دار بن عزم، (د. ط)، (د. ج)، (ص: 206).

المبحث الثاني: ماهية الترجيح الفقهي

المطلب الأول: الترجيح لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: شروط الترجيح و قواعده

المطلب الثالث: أقسام الترجيح و أسبابه

المبحث الثاني: ماهية الترجيح الفقهي

نبين في هذا المبحث بيان المقصود بالترجيح في اللغة و الاصطلاح، شروطه وقواعده، أقسامه وأسبابه نذكرها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الترجيح

نتناول في هذا المطلب بيان المقصود بالترجيح في اللغة و الاصطلاح، وذلك في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: الترجيح لغة

قال ابن فارس:" الراء والجيم والحاء، أصل واحد يدل على رزانة وزيادة"، يقال:" رجح الشيء وهو راجح إذا رزن"[1]. "وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال"[2] ... "وكما هو التمييل و التغليب"[3].

قال صلى الله عليه وسلّم: للوزان "زن وأرجح". فأمّا إذا كانت الزيادة كثيرة، بحيث يبطل التعارض، بأن كان في إحدى الكفتين عشرة وفي الأخرى خمسة أو ستة أو نوحها [ف] لا يقال رجح الميزان.

و الترجيح فمأخوذ من عرف اللغة، "وهو أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة، مع قيام التعارض ظاهرا. فأمّا إذا كان أحدهما مرجوحا. [بحيث] لا يكون حجة في مقابلة الآخر، لا يقال ترجح أحد الدليلين، كالكتاب و المتواتر مع خبر الواحد و القياس"[4].

وملخص ما جاءت به المعاجم العربية في شأن التعريف بأصل كلمة الترجيح أنها تؤول الى معان عدّة منها الرزانة والزيادة والنظر إلى الثقل والميل والتغليب والتقوية، والترجيح على وزن التفعيل.

و كما وردت هذه الكلمة في المؤلفات التي تعتني بالمصطلحات اللغوية، يتسنى لنا التوقف عند بعضها بقصد التماس ما أفادت هذه المؤلفات. ويأتي بعض ما نقصده:

قال الكفوي[5]: "الترجيح هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر"[1].

---

[1]. أبو الحسين، ابن فارس، أحمد، بن فارس، بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (ج2، ص: 489).

[2]. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج2، ص: 445)، وانظر تهذيب اللغة، (ج4، ص: 142)، (مادة رجح).

[3]. النملة، عبد الكريم، بن علي، بن مُحَمَّد، المهذب في علم أصول الفقه، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، دار النشر مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ - 1999م، (ج: 5).

[4]. السمرقندي، أبو بكر، مُحَمَّد، بن أحمد، علاء الدين، شمس، النظر، (توفي: 539)، تح، تع: وينشره لأول مرة: مُحَمَّد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة، جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر مطابع الدوحة، الحديثة- قطر، ط: 1، 1404هـ - 1984م، (ج1، ص: 720).

[5]. أيوب، بن موسى، الحسيني، القريمي، الكفوي، أبو البقاء، صاحب الكليات كان من قضاة الأحناف، عاش ووليا القضاء في كفه بتركيا وبالقدس وبغداد، وعاد إلى إسطنبول توفي بها ودفن في تربة خالد، وله كتب أخرى بالتركية، ينظر إلى: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي، بن فارس، الزركلي، مرجع سابق، (ج2، ص: 38).

وقال الجرجاني[2]: "الترجيح إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"[3].

وقال الأنصاري[4]: "الترجيح إثبات مزية لأحد الدليلين على الآخر"[5].

مصطلح الترجيح عند الأصوليين:

إنّ كلمة الترجيح عبارة عن مصطلح من مصطلحات شائعة لدى الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية، حيث إنهم لم يتركوا إيراده في طيات مضامين علم أصول الفقه ولا سيما حين أن خاضوا في مبحث التعارض بين الأدلة الشرعية. ويلي موجز العرض لبعض التعريفات التي سردها الأصوليون في شأن مصطلح الترجيح.

1-الحنفية: عرّف الدبوسي[6] من أئمة الحنفية الترجيح بقوله: "أما تفسير الترجيح لغة فإظهار الزيادة لأحد المثلين على الأخر وصفا لا أصلا من قولك: أرجحت الوزن إذا زدت جانب الموزن حتى مالت كفته" ثم يقول: "الرجحان عبارة عما يغير صفة الوزن لا عما يقوم به الوزن على سبيل المقابلة "[7]. وعلى غرار هذا عرفه السرخسي[8] في أصوله ويقول : "تفسير الترجيح لغة إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا فيكون

---

[1]. الكفوي، أبو البقاء، أيوب، بن موسى، الحسيني، المتوفي: 1094هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش- مُحَمَّد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1998م، (ج1، ص: 315).

[2]. السيد الشريف، علي، بن مُحَمَّد، بن علي، الجرجاني، من كبار علماء العربية، ولد في تاكو، ودرس في شيراز، وأقام بها إلى أن توفيا، وله نحو خمسين مصنف، منها التعريفات، شرح المواقف، شرح السراجية، ينظر إلى: موقع وزارة الأوقاف المصرية، مرجع سابق، (ج1، ص: 102).

[3]. الجرجاني، علي، بن مُحَمَّد، بن علي، بن الزين، الشريف، المتوفى: 816هـ، التعريفات، تح، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار العلمية، بيروت- لبنان، ط:1، 1403هـ - 1983م، (ج1، ص: 56).

[4]. زكريا، الأنصاري، شيخ الإسلام، زكريا بن مُحَمَّد، بن أحمد، بن زكريا، السنيكي، الشافعي، محي الدين، أبو يحي، ولد 24 تقريبا، أخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره، برع وتفنن وسلك طريق التصوف، ولزم الجد والإجتهاد في القلم والعلم والعمل، أقبل على نفع الناس إقراء وإفتاء وتصنيفا مع الدين المتين، متواضع وضبط اللسان، والسكوت من تصانيفه: شرح الروض، وشرح البهجة، ينظر إلى: عبد الرحمن، إبن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تح: فليب، حتى المكتبة العلمية، بيروت، (ج1، ص: 113).

[5]. الأنصاري، زكريا، بن مُحَمَّد، بن أحمد، بن زكريا، زين الدين، ابو يحي، السنيكي، المتوفى :926هـ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط: 1، 1411 هـ، (ج1، ص83).

[6] الدبوسي، أبو زيد، عبد الله، بن عمر، العلامة، شيخ، الحنفية، القاضي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري، عالم، ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف، وأبرزه، كان من أذكياء الأمة، له كتاب: تقويم الأدلة، وكتاب الأسرار، كتاب الأمد الاقصى، مات، ببوخارى، سنة: 430هـ، ينظر إلى: شمس الدين أبو عبد الله، مُحَمَّد، بن أحمد، بن عثمان، بن قيماز، الذهبي، مرجع سابق، (ج17، ص: 521).

[7]. الدبوسي، الحنفي، أبو عبد الله، بن عمر، بن عيسى، المتوفى: 430هـ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ-2001م، (ص: 339).

[8]. مُحَمَّد، بن أحمد، بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبوسط، مات في حدود 500هـ، كان عالم أصوليا مناظرا، ينظر إلى: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطل وبغا، السودوني، الجمالي، الحنفي، تاج التراجم، تح: مُحَمَّد، خير، رمضان، يوسف، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1413هـ- 1992م، (ج1، ص: 236).

عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين" [1].

2- المالكية: أورد ابن العربي[2] في تعريف أخر: " الترجيح في اللغة عبارة عن أحد المتقابلين في أي معنى كانا، وبأي وجه توازنا "[3].

الفرع الثاني: الترجيح اصطلاحا

وله عدّة تعاريف تناولها الأصوليين ونذكر منها:

1-المالكية: أشار الباجي[4] إلى تعريف الترجيح في قوله: "الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوة غلبت الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما"[5].

2- الشافعية: جاء في تعريف الجويني للترجيح بقوله:" الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن "[6].

---

[1]. السرخسي، مُحَمَّد، بن أبي سهل، شمس، الأئمة، المتوفى: 483هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، (د. ط)، (د. ت)، (ج2).

[2]. أبو بكر، مُحَمَّد، بن عبد الله، المعروف بإبن العربي، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، الحافظ، رحل إلى الشام، فتفقه بالإيمان، مُحَمَّد بن الوليد الطرطوشي، وحج ودخل بغداد، فصحب الإمام الغزالي، والإمام أبي بكر الشاشي، وغيرهما من العلماء، وهو أول من دخل المشرق، من علماء المغرب في الرحلة للعلم، ولقيا بمصر والإسكندرية، جماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفاد منهم ثم عاد إلى الأندلس، ووليا القضاء ببلده فنتفع الناس به وكان له من الظالمين صولة، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم، ومن مصنفاته: عارضة الأحوذي، في شرح الترميذي، وكان مبتحرا في العلوم مع أداب وحسن أخلاق وكرم نفس، ت: سنة 543هـ، ينظر إلى: أبو مُحَمَّد، الطيب، بن عبد الله، بن أحمد، بن علي، بمخرمة، الهجراني، الحضرمي، الشافعي، قلادة نحر في وفيات أعيان الدهر، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1428هـ- 2008م، (ج4، ص: 147).

[3]. الاشبيلي، أبو بكر، بن العربي، المعافري، المالكي، القاضي، مُحَمَّد، بن عبد الله، المتوفى: 543هـ، المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط: 1، 1420هـ -1999، (ج1).

[4]. أبو وليد، الباجي، سليمان، بن خاف، بن سعد، التجيبي، القرطبي، الأندلسي، الذهبي، أشعري وفقيه مالكي من شيوخه، مكي بن أبي طالب وأبو الطيب، الطبري، وأبو جعفر السمناني، وأبو الذر الهروي، من تلاميذه، إبن عبد الله البر، وإبن جزم، والخطيب البغدادي، وأبو عبد الله الحميدي، والطرطوشي، من مؤلفاته، المناظرة المشهورة مع إبن حزم الظاهري، ت: 474هـ، ينظر إلى: عضو ملتقى أهل الحديث، مرجع سابق، (ج1، ص: 101).

[5]. الباجي، الأندلسي، أبو وليد، سليمان، بن خلف، المتوفى:474هـ، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل، تح، تع: مجمد علي فركوس [أستاذ بالمعهد الوطني العالي، لأصول الدين (الخروبة – جامعة الجزائر)]، المكتبة المكية (مكة المكرمة) – دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط: 1، 1416هـ – 1996م، (ج1).

[6]. الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، عبد الملك، بن عبد الله، بن يوسف، بن مُحَمَّد، المتوفى: 478هـ، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1418هـ – 1997م، (ج2).

قال الآمدي[1]:" اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[2].

3- الحنابلة: " إذا تعارض لفظان... وجب تقديم أحدهما على الأخر بوجه من وجوه الترجيح... وإنما وجب التقديم بالترجيح، لأنه يدل على قوته ويجب تقديم الأقوى"[3].

وتعريف لأبي الخطاب[4] هو: "تقوية إحدى العلتين على الاخرى ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن، تكون كل واحدة منهما طريقا للحكم لو انفردت لأنه لا يصح ترجيح على ما ليس بطريق"[5].

4- المعتزلة: وإن كانوا مذهبا من المذاهب الكلامية فإن لهم باعا في علم أصول الفقه ولا سيما في تدوين علم الأصول على منهج المتكلمين. وعرّف أبو الحسين البصري[6] في كتابه المعتمد الترجيح بقوله " أما الترجيح فهو الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر"[7].

وعرفه البرزنجي[8] بقوله:" تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل

---

[1] الآمدي، توفي سنة: 631هـ، أبو الحسن، علي، بن أبي علي، مُحَمَّد، الملف، بسيف الدين، الآمدي، الفقيه الأصولي، المتكلم، كان حنفيا، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وأشهر مؤلفاته، كتاب الإحكام في أصول الأحكام، ينظر إلى: كتاب موسوعة الاعلام، تراجيم موجزة للأعلام، المؤلف: موقع وزارة الاوقاف المصرية، (ج1، ص: 1).

[2]. الآمدي، أبو الحسن، سيد الدين، علي، بن أبي علي، بن مُحَمَّد، بن سالم، الثعلبي، المتوفى: 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، (د. ط)، (د. ت)، (ج4، ص: 239).

[3]. القاضي، أبو يعلي، مُحَمَّد، بن الحسين، بن مُحَمَّد، ابن الخلف، ابن الفراء، المتوفى: 458هـ، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، (الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية)، ط: 2، 1410هـ -1990م، (ج5، ص: 1019).

[4]. محفوظ، بن أحمد، بن الحسن، الكلوذاني، البغداه، ددي، الأزجي، الحنبلي، أبو الخطاب، فقيه، أصولي متكلم، فرضي أديب ناظم، ولد في شوال، وسمع الكثير، وتفقه، وقرأ الفرائضي، ودرس وحدث، وأفتى، وناظر، وتوفي ببغداد في جماد الآخرة، ودفن بالقرب من الإمام أحمد، من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه، رؤوس المسائل، وله شعر، ينظر إلى: عمر، بن رضا، بن مُحَمَّد، راغب، بن عبد الغني، كحالة، مرجع سابق، (ج8، ص: 188).

[5]. الكلوذاني، أبو الخطاب، الحنبلي، محفوظ، بن أحمد، بن الحسين، المتوفى: 510هـ، التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة(ج: 1- 2)، ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم، (ج: 3- 4)، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أمم القرى (37)، ط: 1، 1406هـ – 1985م، (ج4).

[6]. مُحَمَّد بن علي، بن الطيب، البصري، المعتزلي، أبو الحسين، متكلم، أصولي، سكن بغداد، ودرس بها إلى حين وفاته، في خمسة ربيع الآخر وقد شاخ، من تصانيفه: الكثيرة، المعتمد في أصول الفقه، شرح الأصول خمسة، ينظر إلى: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب، بن عبد الغني، كحالة، مرجع سابق، (ج11، ص: 20).

[7]. البصري، أبو الحسن، مُحَمَّد، بن علي، بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تح: مُحَمَّد حميد الله وغيره (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، (د. ط)، 1965م، (ج2، ص: 844).

[8]. مُحَمَّد، بن عبد الرسول بن عبد السيد، إبن عبد الرسول، الحسني، البرزنجي، فقيه شافعي، أصولي له علم، بالتفسير والأدب برزنجي الأصل، ولد وتعلم، بشهر زور، ورحل إلى همذان، وبغداد، ودمشق، والقسطنطنية، والحجاز ومصر، وأخذ عن علمائها، ثم استقر بالمدينة، ودرس، وتوفي بها، من

العمل به أولى من الآخر "[1].

عرفه ابن الحاجب[2]: "بأنه اقتران الأمارة[3] (أي الدليل الظني) بما تقوى به على ما يعارضهما" ، وذكرا الآمدي نحوه أيضا، وهو منتقد، لأن هذا تعريف للرجحان، لأن الاقتران يكون في الرجحان في الواقع، ولا يصلح ذلك للترجيح من أفعال الشخص المجتهد بخلاف الاقتران.

5-الحنفية: "بأنه إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الأخر بها لا يستقل". يفهم منه أن التعارض لا يكون إلا بين متماثلين في القوة، فلا يقال: القرآن راجع على خبر الواحد راجع على القياس وإن كان يقال: عارض القياس خبر الواحد، فقدم الخبر عليه، وقولهم: بما لا يستقل: يفهم منه عدم جواز الترجيح بما يصلح أن يكون دليلا مستقلا، فقال الحنفية، لا ترجيح بكثرة الأدلة، مثل أن يكون في أحد الجانبين حديث واحد أو قياس واحد و في الأخر حديثان أو قياسان، لأن كل دليل يستقل بثبوت المطلوب به، فلا ينظم إلى الأخر، لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته، لا بانضمام مثله إليه، أي أن العبرة بقوة الدليل بنفسه، ولأنه لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لقدم القياس على الخبر عند معارضته له ووجود قياس آخر يوافق، لكن الخبر يقدم دائما على القياس اتفاقا، ولو عضد بقياس مثله.

وخالفهم جمهور العلماء في رأيهم، وقالوا: "يرجح بكثرة الأدلة، لأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادرة عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، وقد حصلت قوة الظن في الدليل، الذي عاضد دليل آخر مثله في إثبات الحكم، فيترجح على الأخر"[4].

وجاء في تعريف آخر: "هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"، وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: "الترجيح هو اثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جعل الشيء راجحا"، ويقال مجازا لاعتقاد الرجحان، وفي الاصطلاح: "اقتران الأمارة بما تقوى بها معارضتها"[1].

آثاره، أنهار السلسبيل، في شرح أنوار التنزيل، ينظر إلى: عادل، نويهض، معجم المفسرين، "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، مؤسسة نويهض، الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت لبنان، ط: 3، 1409هـ- 1988م، (ج2، ص: 550- 551).

[1]. البدوي، يوسف، أحمد، مُحَمَّد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، (د. ط)، (ص: 299).

[2]. عمر، بن مُحَمَّد، بن منصور، الأميني، أبو حفص، عز الدين، المعروف بابن الحاجب، عالم بالحديث والبلدان، دمشقي، المولد والوفاة، عنيا بالحديث ورحل في طلبه رحلة واسعة، مصنفاته: معجم البقاع والبلدان، ومعجم شيوخه، مات دون الأربعين، ينظر إلى: خير الدين، بن محمود، بن مُحَمَّد، بن علي، بن فارس، الزركلي، الدمشقي، مرجع سابق: (ج5ص: 62).

[3]. الرهوني، ابو زكريا، يحي، بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تح: (ج2/1) الهادي بن الحسين شبيلي، (ج4/3) يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الإمارات، ط: 1، 1422هـ - 2002م، (ج4، ص: 304).

[4]. الزحيلي، وهبة، اصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، ط: 1، 1406هـ - 1986م، دمشق، (ج1، ص: 1186).

كما رجحت الصحابة خبر عائشة في التقاء الختانين على قوله صلى الله عليه وسلّم" إنّما الماء من الماء"[2].

الترجيح: "إثبات مرتبة في أحد الدليلين على آخر"[3]، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، وإنّما قلنا: "طرفين لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين، والقصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل".

وقيل: "هو اقتران بعضها بأمر يقوى به كما أثر في الزّبر".

الزبر: المزبور، أي: المكتوب في هذا الباب، فهو مصدر بمعنى المفعول، أو رده لقصد البيان والإيضاح، وليس من تعريف الترجيح، بل به على المعارض لها، وجعله الاقتران من باب إطلاق إسم الشيء على مسببه، إذ الاقتران سبب الترجيح، ففيه مسامحة ويحتمل أنه حقيقة عرفية لأهل الفن في الترجيح.

المصطلح: ثم لها التقديم بالإجماع[4].

وفي تعريف اصطلاحي آخر للترجيح: "هو بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"[5].

وتعريف آخر:" اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[6].

المطلب الثاني: شروط الترجيح و قواعده

الفرع الأول: شروط الترجيح

---

[1]. الجنيدي، سميح، عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص و استنباط الحكم ،مؤسسة الرسالة، ط: 1، بيروت، 1929هـ - 2008م، (ص: 140).

[2]. السبكي، تقي الدين، عبد الله، أبو الحسن، علي، بن عبد الكافي، بن علي، بن تمام، بن حامد، بن يحي، وولده تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى: 785هـ)، دار الكتب، العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1416هـ – 1995م، (ج3، ص: 208).

[3]. الجرجاني، علي، بن مُحَمَّد، بن علي، الزين، الشريف، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، التعريفات، ط: 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1403هـ - 1983م)، (ص: 56).

[4]. الصنعاني، المحدث، مُحَمَّد، بن إسماعيل، الأمير، حسين مُحَمَّد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1408هـ - 1988هـ، (ص: 418).

[5]. التفتازاني، سعد، الدين، مسعود، بن عمر، المتوفى: 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، (د. ط)، (د. ت)، (ج2، ص: 206).

[6]. الإيجي، عضد الدين، عبد الرحمان، (المتوفى: 754هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، (متوفى: 646هـ)، وعلى المختصر و الشرح/ حاشية، سعد الدين، التفتازاني، (المتوفى: 791)، وحاشية السيد الشريف، الجرجاني،(المتوفى: 816هـ)، وعلى حاشية، الجرجاني، حاشية الشيخ، حسن، الهروي، الفناري، (المتوفى: 886هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية الجرجاني، حاشية الشيخ، أبو الفضل، الوراقي، الجيزاوي، (المتوفى: 1346هـ)، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1424هـ – 2004م، (ج3، ص: 645).

تكاد أن تكون شروط الترجيح متفقة مع شروط التعارض التي تواجه المجتهد ليعمل على ترجيح أحد الدليلين، مع بعض الشروط الأخرى التي تتوفر أثناء النظر في الترجيح، وكثير من هذه الشروط مختلف فيها بين المذاهب والعلماء، وقد وضعها بعضهم لتتناسب مع تصوره ونظرته للتعارض والترجيح، وأهمها:

1- التساوي في الثبوت:

وذلك بأن يكون الدليلان ثابتين بدرجة واحدة، من حيث القطعية والظنية، كآيتين، فهما متواترتان في الثبوت، وآية وحديث متواتر، ولذلك فلا تعارض بين الكتاب وخبر الآحاد من حيث الثبوت[1]، وإن حصل بينهما تعارض ظاهري من حيث الدلالة.

2- التساوي في القوة:

و ذلك بأن يكون الدليلان في قوة واحدة، كالمتواترين أو خبرين من أخبار الآحاد، ولذلك فلا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ويقدم المتواتر باتفاق ولا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ويقدم المتواتر باتفاق، ولا تعارض بين حديث صحيح وآخر شاذ أو منكر، لأن الحديث الشاذ أو المنكر، او كثر رواته مع كونه ضعيفا[2].

الثالث: اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة:

فلا تعارض بين النهي عن البيع – مثلا – في وقت النداء، مع الإذن به في غيره.

وحكى إمام الحرمين في تعارض، الظاهرين من الكتاب والسنة مذاهب، أحدهما: "يقدم الكتاب اخير معاذ".

وثانيها: تقدم السنة، لأنها المفسرة للكتاب، والمبنية له.

وثالثها: التعارض، وصححه، واحتج عليه بالاتفاق وزيف الثاني بأنه ليس الخلاف في السنة المفسرة للكتاب، بل المعارضة له[3].

الشرط الرابع: أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول. فإنّ أمكن ذلك فقد تعين أن يُصار إليه، ولا يجوز المصير إلى التراجيح.

---

[1]. الشوكاني، مُحَمَّد، بن علي، بن مُحَمَّد، بن عبد الله، اليمني، تح: احمد عزو، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفو، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، دمشق، ط: 1، 1419هـ - 1999م، (ج2، ص: 258).

[2]. الزحيلي، مُحَمَّد، مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط: 2، 1427هـ - 2006م، (ج2، ص: 426/424).

[3]. الشوكاني، مُحَمَّد، بن علي، تح وتع: أبي حفص ساني بن العربي الأثري، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الفضيلة، ط:1، 1421هـ - 2000م، (ص: 1115).

قال الرازي في هذا المعنى: "إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه، أولى من العمل بأحدهما دون الثاني"[1].

5- عدم النسخ:

يشترط في الترجيح ألاّ يكون أحد الدليلين ناسخا للآخر، لأنه إذا تحقق النسخ، فلا مجال للترجيح، ويعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، وهذا شرط عند بعض العلماء.

وقال آخرون: "إذ التعارض حاصل بين الدليلين، ويطلب من المجتهد البحث من الترجيح بينهما، فإن تأكد من تاريخ النصين، وسبق أحدهما، وتأخر الآخر، رجح الناسخ على المنسوخ، وزال التعارض".

6- استقلال المرجح و عدمه:

اشترط الحنفية "أن يكون المرجح لأحد الدليلين وصفا قائما بالدليل، كأن يكون الراوي افقه من الآخر، أو تكون دلالة الراجح بالمنطوق والآخر بالمفهوم، فإن كان المرجح مستقلا، فلا يرجح به، كحديث آخر وكثرة الأدلة، أو كثرة الرواة، لأن الرجحان في نظر الحنفية وصف للدليل، والمستقل ليس وصفا له، ولأن المستقل إذ كان فوق الدليل المراد ترجيحه، فيؤخذ به فقط، ولا حاجة للترجيح، وإن كان مثله فلا ترجيح بالعدد".

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، و أجازوا الترجيح بالوصف القائم بالدليل المستقل لأن المستقل اقوى من غير المستقل، والترجيح بالمستقل فيه كثرة للنظائر، وهذا بجد ذاته يعتبر وصفا للدليل، ولذلك يجوز الترجيح عند الجمهور بكثرة الأدلة، وكثرة الرواية وبالقياس مع أحد الدليلين، أو بقربه من القواعد[2].

الفرع الثاني: قواعد الترجيح

اولا – قواعد الترجيح عند المفسرين هي: ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله.

"ضوابط وأمور " باعتبار عدم التفريق بين القاعدة والضابط كما هو نهج بعض العلماء ، وقد فرق بينهما آخرون.

"أغلبية " باعتبار عدم التفريق بين القاعدة أغلبية وقد سبق الإشارة إلى ذلك في تعريف القاعدة.

[1]. أمير، عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، مجلد الأول، دار السلام، ط: 1، 1418هـ - 1997م، (ص: 724).

[2]. الزحيلي، مُحَّد، مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (ص: 226).

"يتوصل بها إلى معرفة الراجح "خرج به القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام وغيرها، فالترجيح لا استنباط فيه من الآية وإنما هو نظر في الأقوال المستنبطة من الآية، للترجيح بينها خلال هذه القاعدة[1] "من الاقوال المختلفة " خرج به ما كان موضع وفاق بين العلماء، فلا مجال للترجيح فيه، وهو ما يعرف بالإجماع".

" في تفسير كتاب الله " خرج به الترجيح في غيره من العلوم كالفقه والنحو وغيرها.

مثال: قصة زواج السيدة ميمونة من رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «لا يَنْكِحُ المحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ» راوه مسلم(1409)[2].

و روى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم:" تزوّج ميمونة وهو مُحْرِمٌ" رواه البخاري (1837)ومسلم (1410)"[3].

وروى أبو داود (1843) عن يزيد بن الأصم عن ميمونة ﵂ قالت: [4]«تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلّم ونحن حلالان بسرف»[5].

المطلب الثالث: اقسام الترجيح و أسبابه

الفرع الأول: لما تقدم بيان حقيقة الترجيح، ناسب توضيح أقسامه وطرق الترجيح فيه، حتى يعلم موضع الترجيح بكثرة الرواة من هذه الأقسام.

وهذه الأقسام لا تنحصر، ومبنى الترجيح فيها على غلبة الظن، كما قال الرازي: " والكلام في قوة كثير من وجوه الترجيحات طريقه الاجتهاد" .

و جماع هذه الأقسام أن يقال: الترجيح ثلاثة أقسام:

الأول: ترجيح بين المنقولين.

الثاني: ترجيح بين المعقولين.

الثالث: ترجيح بين المنقول و المعقول.

القسم الأول: له أربعة أنواع

النوع الأول: أن يكون الترجيح من جهة السند، وله أربعة صور.

---

[1]. الحربي، حسين، بن علي، بن حسين، راجعه وقدّم له الشيخ مناع بن خليل القطان، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، الرياض، ط: 1، 1417هـ - 1996م، (ج1، ص: 39).

[2]. شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (ج9، ص: 539) 1409 .

[3]. رواه البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب النكاح المحرم، (ج5، ص: 559).

[4]. رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، (ج2، ص: 238)، رقم: 2114

[5]. http :h /www.feqhweb.com/vb/t10310.html 18

1/ أن يكون بحسب الراوي، كأن يكون الراوي صاحب القصة، أو مباشرا لما رواه، أو روى وهو بالغ، أو كان أكثر صحبة للنبي عليه الصلاة والسلام، أو أكثر عدالة، أو من زكاه أكثر، و الأخير ليس كذلك، فيقدم الأول.

2/ أن يكون بحسب الرواية، فيقدم المسند على المرسل، والأعلى إسنادا على ما دوّنه، والرواية المتفقة- بأن لم يختلف لفضها أو معناه- على المضطربة، وما كانت الرواية فيه بقراءة الشيخ على ما كانت الرواية فيه بالقراءة على الشيخ.

3/ أن يكون بحسب المروي، فيقدّم قوله صلى الله عليه وسلّم، على فعله، وفعله على تقريره، وما قيل فيه: سمعت على ما قيل فيه: قال صلى الله عليه وسلّم.

4/ أن يكون بحسب المروي عنه، فتقدّم رواية من لم يثبت عنه إنكاره لروايته على رواية من ثبت إنكاره لها.

النوع الثاني: أن يكون الترجيح من جهة المتن، فيقدّم النص على الظاهر، والحقيقة على المجاز- على القول به -، والنهي على الأمر، والخاص على العام، والعام المحفوظ على المخصوص، والمقيد على المطلق.

النوع الثالث: أن يكون الترجيح من جهة ما دل عليه اللفظ، فيقدّم التحريم – عند الأكثر – على الإباحة، وكذا على الوجوب، والندب، والكراهة، ويقدّم المثبت على النافي، والناقل عن الأصل على المقرر له.

النوع الرابع: أن يكون الترجيح من جهة ما يضم إلى اللفظ من أمر خارج، فيقدّم ما وفق دليل آخر على غيره، وما كان أحدهما دالا على الحكم والعلة على ما دل على الحكم دون العلة، وما قصد به بيان الحكم المختلف فيه على ما يقصد به بيانه، وما اقترن به تفسير الراوي له ما ليس كذلك.

القسم الثاني: وهو الترجيح بين المعقولين- له نوعان

النوع الأول: أن يكون المعقولان قياسيين، وله أربعة صور

1/ أن يعود الترجيح إلى الأصل المقيس عليه، فيقدّم القياس الذي حكم أصله قطعي على ما أصله ظني، والقياس الذي لم ينسخ حكم أصله باتفاق على ما اختلف في نسخ حكم أصله، وما كان حكمه على وفق القياس باتفاق على ما اختلف في موافقته له[1].

[1]. العتيبي، غازي، بن مرشد، أستاذ بكلية مساعد بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الترجيح بكثرة الرواة، (دراسة أصولية تطبيقية)، (ص: 305).

2/ أن يعود الترجيح إلى العلة، فيقدّم القياس الذي علته منصوصة على ما علّته مستنبطة، وما علته متعدّية على ما علته قاصرة، وما علته راجعة إلى حفظ مقصود ضروري على ما علته يقصد بها حفظ حاجيّ أو تحسيني.

3/ أن يعود الترجيح إلى الفرع المقيس، فيقدّم الفرع الذي شارك الأصل في عين الحكم و عين العلة على ما شارك الأصل في جنس الحكم وعين العلة أو العكس، والفرع الذي قطع بوجود علّة حكم الأصل فيه على ما كان فيه مضنونا.

4/ أن يعود الترجيح إلى أمر خارج، فيقدّم القياس الذي وافقه قول صحابي، أو وافق الأصول المقررة في الشرع، أو وافقه مرسل تابعيّ على غيره.

النوع الثاني: أن يكون المعقولان استدلالين، كأن يقال: وجود السّبب و وجود المانع، فيرجح أحدهما على الآخر بالنظر إلى دليلهما أو مدلولهما أو أمر خارج.

القسم الثالث: الترجيح بين منقول ومعقول – وله ثلاث أنواع

النوع الأول: أن يكون المنقول من الكتاب أو السنة خاصا دالا بمنطوقه، فيقدّم على المعقول من قياس أو استدلال.

النوع الثاني: أن يكون المنقول خاصا دالا بغير منطوقه فهذا له درجات مختلفة من القوة والضعف، والترجيح له أو عليه، فحسب ما يقع للناظر من قوّة الظن.

النوع الثالث: أن يكون المنقول عاما والمعقول قياسا قد اختلف الأصوليون في ما يقدّم منهما على أقوال، الراجح تقديم القياس، لأن العمل بالعموم يبطل القياس بالكلية، والعمل بالقياس لا يبطل إلا وصف العموم[1].

الفرع الثاني: اسباب الترجيح

وللترجيح اسباب

السبب الأول: الإقرار، كما مر في صدر هذا الطرف.

السبب الثاني: قوة البيتة، ولو أقام أحدهما شاهدا وحلف معه وأقام الآخر شاهدين يرجح الشاهدان، إلا إذا كانت اليد مع الآخر فيرجع باليد، وشاهد وامرأتان كشاهدين، ولو أقام أحدهما شاهدين، وأراد الآخر أن يقيم شاهدا، ويحلف معه لم يتمكن إلا أذا كانت اليد معه، ولو أقام خارج شاهدين أو شاهدا و امرأتين وأراد

[1]. العتيبي، غازي، بن مرشد، مصدر سابق، (ص: 307)،

خارج آخر أن يقيم شاهدا ويحلف معه فكذلك الحكم، ولو زاد عدد الشهود في أحد الجانبين بأن أقام أحدهما شاهدين، والآخر مائة أو أكثر، أو زاد ورعهم أو فقههم فلا ترجيح، بخلاف رواية الحديث لأن للشهادة نصا فيتبع، ولا ضبط للرواية فيعمل بأرجح الظنين، ولو أقام أحدهما رجلين والآخر رجلا وامرأتان فلا ترجيح.

السبب الثالث: اليد، فإذا ادعى عينا في يد غيره وأقام بينة أنها ملكه، وأقام ذو اليد بينة أنها ملكه رجحت بينته على بينة الخارج، ولو حكم حاكم حنفي بينه الخارج لم ينقض، ولا يشترط في سماع بينة الداخل أن يتبين سبب الملك من شراء وإرث وغيرهما، بل تسمع بينته وترجح، وإن كانت مطلقة، ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين أن يبين الداخل والخارج سبب الملك أو يطلق، ولا بين إسناد البينتين وإطلاقهما، ولا إذا وقع التعرض للسبب بين أن يتفق السببان أو يختلفا، ولا بين أن يسندا الملك إلى شخص بأن يقول كل منهما اشتريته من زيد، أو تقول المرأة أصدقنيه زوجي، ويقول خصمها اشتريته من زوجك أو إلى شخصين بأن يقول أحدهما اشتريته من زيد والآخر اشريته من عمرو، أو تقول المرأة أصدقنيه زوجي، ويقول خصمها اشتريته غيره.

ولو أقام الداخل بينه قبل أن يدعي عليه لغرض التسجيل أو بعده، وقبل أن يقيم المدعي البينة لم تسمع، وكذا لو لم يكن للمدعي بينة فأقامها المدعي عليه لإسقاط اليمين عن نفسه، لأن حجته اليمين، ولو أقام الداخل بعد إقامة الخارج، وقبل أن يعدل أو يعده، وقبل قضاء القاضي أو بعد قضائه وقبل التسليم سمعت ورجحت على بينة الخارج.

ولو قضى القاضي وسلمها إليه ثم أقام نظر إن لم يسند الملك إلى ما قبل إزالة اليد فهو الآن مدع خارج، وإن أسنده واعتذر بغيبة الشهود ونحوها سمعت بينته، ورجحت باليد السابقة المزالة وينقض القضاء للخارج، ولا يشترط أن يحلف الداخل مع بينته كما لا يحلف الخارج من بينته.

و لو تنازعا أرضا مزروعة فأقام أحدهما بينة أنها أرضه زرعها، والآخر بينة أنها ملكه مطلقا فالتي تشهد بالزرع تثبت الملك من وقت الزراعة فتقدم.

ولو تنازعا شاة مذبوحة رأسها وجلدها و سواقطها في يد أحدهما وباقيها في يد الآخر، وأقام كل منهما بينة قضي لكل منهما بما في يده، ولو قالت كل بينة الشاة له نتجت في ملكه وذبحت في ملكه قضى لكل منهما بما في يده.

ولو كانت في يد كل منهما شاة فادعى كل منهما أنها له، وأن التي في يد الآخر نتجت من التي في يده، وأقاما عليه تعارضتا، ولكل منهما التي في يده، ولو أقام كل منهما بينة أن التي في يد الآخر قضى لكل منهما بما في يد الآخر.[1]

ولو شهدوا أن هذه الشاة نتجت في ملكه أو هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه فهو كقولهم ولدته أمته في ملكه، ولا يكفي أن يقولوا هذه نتاج شاته وثمرة شجرته، ولو شهدوا. أن هذا الغزل من قطنه أو الثوب من غزله أو قطنه أو الإبرسيم من فيلجه أو الفرخ من بيضه أو الدقيق من حنطته أو الخبز من دقيقه أو الدراهم من فضته أو اللبن من طينه كفى.

ولو تنازعا أرضا ولأحدهما فيها زرع أو بناء أو غراس فهي في يده، أو دابة أو جارية حاملا، والحمل لأحدهما بالاتفاق فهي في يده أو دارا ولأحدهما فيها متاع، أو دابة ولأحدهما عليه حمل فهما في يده، فإن لم يكن المتاع إلا في بيت لم يجعل في يده إلا ذلك البيت.

ولو تنازعا عبدا ولأحدهما عليه ثياب لا يجعل صاحب يد في العبد، ولو اطلق الخارج دعوى الملك وأقام به بينة وقال الداخل هو ملكي اشريته منك، وأقام به بينة فالداخل أولى، ولو قال الخارج هو ملكي ورثته من أبي، وقال الداخل ملكي اشتريته من أبيك فكذلك، وفي الصورتين لاتزال يده قبل إقامة البينة على الشراء، إلا أن يزعم أن بينته غائبة فيؤمر بالتسليم في الحال، فإذا أثبت بعده استرده.

ولو ادعى دينا فقال أبرأني، وأراد إقامة البينة لا يكلف توفيته أولا، وهذا كله في العين، فإن كانت الدعوى بالدين فلا تسمع بينة الداخل على النفي، وتسمع على الإثبات كالإبراء والقضاء والصلح، وترجيح على المعارضة، كما لو أقام بينة على أنه أقر يوم كذا بكذا في موضع كذا فأقام المشهود عليه بينة أنه كان ذاك اليوم غائبا عن ذلك الموضع سمعت وتعارضتا.

السبب الرابع: زيادة العلم، فلو قال الخارج هو ملكي اشريته منك، وأقام به بينة وأقام الداخل بينة أنه ملكه فالخارج أولى لزيادة العلم، ولو قال كل واحد لصاحبه اشتريته منك وأقام به بينة وخفي التاريخ فالداخل أولى، وإن ظهر فالسابق أولى[2].

---

[1] الشافعي، يوسف، بن إبراهيم، الأر دبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، (في الفقه الشافعي)، تح: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت)، (ج2، ص: 569).

[2]. الشافعي، يوسف، بن إبراهيم، الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار(في الفقه الشافعي)، مرجع سابق، (ج2، ص: 583).

ولو أقام الخارج بينة بأنه ملكي أصدقنيه أبوك، وقال الداخل ملكي ورثته من أبي فالخارج أولى، ولو قالت أصدقنيه زوجي وأقامت به بينة، وقال الآخر بأعينه زوجك وأقام بينة، فذو اليد أولى، فإن لم يكن يد فالسابق بالتاريخ أولى، فإن لم يكن سبق تعارضتا.

ولو أقام الخارج أنه ملكي غصبه مني الداخل أو أجرته أو أودعته منه، وأقام الداخل بينة أنه ملكه فالخارج أولى، ولو لم يكن بينة ونكل الداخل عن اليمين وحلف الخارج وحكم له ثم جاء الداخل ببينة سمعت، كما لو أقامها بعد بينة الخارج، والقياس أن لا تسمع، لأن المردودة كالإقرار لا كالبينة.

و في فتاوى القاضي حسين: "أنه لو ادعى على رجل دارا وقال هذه الدار غصبها مني فلان وباعها منك، وأقام بينة وأقام المدعي عليه بينة أنها ملكه فبينة الداخل أولى".

وفي فتاوى البغوي خلاف فسيأتي، ولو ادعيا دارا في يد ثالث، وأقام أحدهما بينة أنها له غصبها من، والآخر بينة أنه أقر فبنية الغصب أولى، ولا يغرم للمقر له، ولو أقام بينة أنه غصب منه وأقام الآخر بينة أنه اشتراه من المدعي فبينة الشراء أولى.

السبب الخامس: زيادة التاريخ، ولو أقام أحدهما بينة أنه ملكه من سنة وآخر أنه ملكه من سنتين، رجحت الثانية ولصاحبها الأجرة والزيادات الحادثة من يومئذ، أي: من يوم الملك والتاريخ، ولو اتفق تاريخهما فلا ترجيح، ولو تنازعا في نكاح امرأة وأقاما بيتين فكذلك الحكم.

و لو أقام أحدهما بينة أنه اشتراه من زيد منذ سنة والآخر بينة أنه اشتراه من عمرو منذ سنتين قدمت الثانية.

ولو نسبا العقدين إلى واحد فأقام هذا بينة على أنه اشتراه من زيد من سنة، وآخر أنه اشتراه منه من سنتين فالثانية أولى، ولا يشترط أذ يكون السبق بزمان معلوم حتى لو قامت بينة احدهما أنه ملكه من سنة، وبينة الآخر أن ملكه أكثر من سنة قدمت الثانية.

و لو كانت إحداهما مؤرخة والأخرى مطلقة فلا ترجيح

ولو تنازعا دابة فأقام أحدهما بينة أنها ملكه والآخر أنها ملكه نتجت في ملكه فلا ترجيح، وكذا في كل بينتين أطلقت إحداهما الملك ونصت الأخرى على السبب من إرث وشراء وغيرهما، ثم المسألة من أصلها مفروضة فيما إذا كان السبب إرث وشراء وغيرهما، ثم المسألة من أصلها مفروضة فيما إذا كان المدعى به في يد ثالث، فإن كان في يد أحدهما وقامت بينتان مختلفا التاريخ قدمت بينة ذي اليد سابقا كان تاريخه أو لاحقا[1].

[1]. الشافعي، يوسف، بن إبراهيم، الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار(في الفقه الشافعي)، مرجع سابق، (ج2، ص: 583).

ولا ادعى دارا أو عبدا في يد رجل بالأمس، ولم يدع في الحال لم تسمع، ولو ادعياه في الحال أيضا فشهدت له البينة بالملك في الشهر الماضي أو الأمس ولم تتعرض للحال ثم نسمع، بل يجب أذ يشهد بالملك في الحال، أو يقول كان الملك له ولم يزل أو لا أعلم مزيلا له.

ونقل ابن المنذر[1] عن الشافعي أنه قال: ويحلف مع ذلك في الصورتين الأخيرتين، قال الهروي والنقل غريب.

ولو استندت الشهادة إلى التحقيق بان قال الشاهد هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه بالأمس، أو أقر له المدعى عليه بالأمس، او اخذ منه او شبهه مما ذكر بعد قليل قبلت قطعا، ولو ادعى اليد في شيء وشهدت بيتة بانه كان في يده أمس لم تسمع، الا ان تتعرض لزيادة بان يقول كان في يده فأخذه المدعى عليه منه ، او غصبه او قهره عليه، او بعث العبد في شغل او ابق منه فاعترضه هذا فأخذه فتقبل، ويقضى بها للمدعى، وقبل تسمع مطلقا، ولو قال المدعى عليه: كان في يدك أمس لم يكن إقرار بالملك ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك وذكروا السبب لم يضر.

ولو ادعى الملك وذكر السبب فشهدوا بالملك ولم يذكروا السبب قبلت، ولو ادعى الملك وذكر السبب فشهدوا بالملك وذكروا سببا آخر بطلت شهادتهم للتناقض، ولو كانت في يده دار حكم حاكم له بها فادعى خارج انتقاله إليه وشهدوا بانتقاله إليه بسبب صحيح ولم.

يبينوه قال الهروي: وقعت المسألة فأفتى فقهاء همدان بسماع الدعوى إلى أنها لا تسمع ما لم يبينوا السبب، وهي طريقة القفال وغيره، لأن أسباب الانتقال مختلف فيها بين العلماء[2].

[1]. مُحَمَّد، بن إبراهيم، بن منذر، الإمام أبو بكر، النيسابوري، الفقيه صاحب، التصانيف، ولد سنة: 242هـ، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة صنف، الكتب النافعة مثل الإجماع والمبسوط في الفقه والأوسط في السنن والإجماع و الاختلاف والإشراف على مذهب أهل العلم وغيرها، توفي: رحمه الله سنة: 319هـ.

[2]. الشافعي، يوسف، بن إبراهيم، الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار(في الفقه الشافعي)، مرجع سابق، (ج2، ص: 583).

نتيجة الفصل:

إن المصلحة الشرعية من حيث تعريفها اللغوي جاءت بمعنى الصلاح، وهو ضد الفساد والإصلاح ضد الفساد، وأنها عرفت من حيث الاصطلاح بتعريفات عديدة من أشهرها تعريف الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"، كما أنها تنقسم من حيث اعتبار التطوع إلى المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة والمصالح المرسلة، ومن أهم الضوابط التي جاءت بها المصلحة الشرعية اندراجها في مقاصد الشارع تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، ووسيلة الحفاظ على هذه الأمور تتمثل في ثلاثة مراحل حسب أهميتها وهي الضروريات، الحاجيات، التحسينات.

فالمصلحة المعتبرة شرعا هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الضروريات للناس وحاجياتهم وتحسيناتهم، فليس كم ما يسمى مصلحة في اللغة أو العرف، أو يراه الناس أو طوائف منهم مصلحة، إذا معيار المصلحة هو الشرع. فما شهد له الشرع بالصلاح فهو مصلحة، وتمثلت شروط العمل بالمصلحة في عدم معارضتها لدليل شرعي أو إجماع شرعي.

أما عن الترجيح فمأخوذ من عرف اللغة، هو أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة، مع قيام التعارض ظاهرا.

وفي اصطلاح الأصوليين له تعاريف عدة من بينها عرفه ابن الحاجب بأنه اقتران(الأمارة أي الدليل الظني) بما تكون به على يعارضها، تكاد أن تكون شروط الترجيح متفقة مع شروط التعارض التي تواجه المجتهد ليعمل على ترجيح الدليلين، مع بعض الشروط الأخرى التي تتوفر أثناء النظر في الترجيح من بين هذه الشروط التساوي في الثبوت واستقلال المرجح وعدمه.

و ذكرت قواعد الترجيح عند المفسرين بأنها ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله، وينقسم الترجيح إلى ثلاثة أقسام: الترجيح بين المنقولين وله أربعة أنواع، الترجيح بين المعقولين وله أيضا أربع صور، الترجيح بين المنقول والمعقول وله ثلاثة أنواع، كما نتطرق إلى أسبابه التي تمثلت في خمسة أسباب نذكر منها الإقرار كما مر في صدر هذا الطرف، زيادة العلم، زيادة التاريخ، قوة البيتة، و اليد.

الفصل الثاني: أدلة مراعاة الشريعة للمصالح ومسائل في الترجيح

المبحث الأول: أدلة مراعاة الشريعة للمصالح

المطلب الأول: أدلة من الكتاب

المطلب الثاني: أدلة من السنة

المطلب الثالث: أدلة من القواعد المجمع عليها

المبحث الثاني: الترجيح الفقهي في مسائل الصلاة – الصوم – زكاة الفطر

المطلب الأول: الترجيح الفقهي في الصلاة

المطلب الثاني: الترجيح الفقهي في الصوم

المطلب الثالث: الترجيح الفقهي في زكاة الفطر

تمهيد:

نصبو في هذا التمهيد جملة من أدلة مراعاة الشريعة، و بيان بعض المسائل المتعلقة بالترجيح الفقهي التي تثبت بوضوح أن الشريعة الإسلامية رعاية لمصالح الناس قائمة على توفير السعادة لهم، وبهذه الأدلة والمسائل نؤكد أن علاقة الشريعة والمصالح علاقة محدودة بضوابط العبودية لله تعالى وحتى الناس وهم يسعون في سبيل أرزاقهم وقوتهم إنما ينالهم على ذلك من الأجر والثواب، وقد وضحنا ذلك في مبحثين، مبحث نبين فيه أدلة مراعاة الشريعة، ومبحث نذكر فيه بعض المسائل في الترجيح الفقهي.

المبحث الأول: أدلة مراعاة الشريعة الإسلامية للمصلحة

المطلب الأول: أدلة من الكتاب

المطلب الثاني: أدلة من السنة

المطلب الثالث: أدلة من القواعد الشرعية المجمع عليها

المبحث الأول: أدلة مراعاة الشريعة الإسلامية للمصلحة:

رغم أن علماء الأصول اختلفوا (فيما يبدو) في العلة الشرعية للحكم: هل هي مؤثر فيه أم معرف له فقط ؟ ورغم أن معظمهم اتفقوا في علم الكلام على أن أفعال الله تعالى لا تعلل – مع ذلك نعلم أن أحدا فيهم خالف في أن جميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم، بل قد تم إجماع الفقهاء على ذلك، كما ذكره الآمدي وغيره[1] .

ومع أن خلاف القلة الشاذة لا قيمة له تجاه ما أجمع عليه جمهور الباحثين فإننا نرى ضرورة عرض جملة من الأدلة التي تثبت بوضوح أن الشريعة الإسلامية رعاية لمصالح الناس قائمة على أساس توفير السعادة لهم، ومن ثم فإن هذه المصالح تشكل جزءا كبيرا من الهدي الذي ينبغي أن يستنير به المجتهد لمعرفة حكم الله تعالى فيما لا نص فيه.

إن من يدري ؟ فربما برز بعض أولئك الذين وقفوا حياتهم على حرب شريعة هذا الدين، يوما ما بسلاح جديد لذلك، بعد أن تبين لهم أن جميع ما استعملوه من أسلحة قد فلت و كسرت دون أن يستفيدوا منها شيئا، كأن يزعمون مثلا أن شريعة الإسلام أسمى من أن توزن بميزان ما يسمى المصالح، وأن أحكام الله تعالى لا تقوم على شيء غير محض التعبد، وأن محاولة استخراج الحكم والمنافع الدنيوية من هذه الأحكام إن هو إلا تكلف في تحميل هذا الدين ما لا يحمل وما لم يأت من أجله في شيء.. وذلك قصدا منهم إلى قطع الشريان العظيم الذي يصل ما بين شريعة الإسلام وحياة الناس في دنياهم ومعاشهم في رأي العين وبما يوهمون و يخبلون، في عصر أصبحت الدنيا فيه معرضا هائلا يزخر من حول الناس بأحدث الوسائل وأقربها إلى مصالحهم الدنيوية، والناس كانوا ولا يزالون منقادين بالفطرة وراء مصالحهم ومسالك عيشهم).

أ– ليس هذا الكلام نبوة عن المستقبل، فقد ظهرت فعلا جماعة في بعض البلدان العربية، تزعم نشرته وكتبهم أن أحكام الإسلام لا علاقة لها بما يسمى مصالح الناس

[1]. راجع الإحكام للآمدي ج ٣/ ١١ . هذا وأما ما يقال عن الظاهرية والنظام من مخالفتهم لهذا ، فلعل حقيقة مذهبهم في ذلك ، هو القول بأنه ليس للمجتهد ترتيب الأحكام الشرعية وفق المصالح ، ذهابا منهم إلى أنه لا يدرك حقيقة المصلحة التي هي مناط الحكم ، وهو لا يستلزم القول بأن الشارع لم يرتب أحكامه وفق مصالح العباد ، كما هو ظاهر .

المطلب الأول: أدلة من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[1]. وإنما يكون ارسال الرسول رحمة لهم اذا كانت الشريعة التي بعث بها اليهم وافية بمصالحهم متكفلة بإسعادهم والا لم تكن بعثته رحمة بهم، بل نقمة عليهم، فكأنه عز وجل يقول له: أن ما بعثت به سبب لسعادة الدارين ومنشأ الانتظام مصالحهم، فمن قبل هذه الرحمة وشكر النعمة سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردها وجحدها خسر الدنيا والآخرة.

ومثل هذه الآية في المعنى نفسه قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا بَصَآئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٢٠ ﴾[2].

2 - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[3].

وحقيقة العدل بين شيئين أو شخصين المعادلة والموازنة بينهما في أمر ما، فالمقصود به اذا مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل شيء وليس حقيقة انتظام مصالح الناس وتناسقها مع بعض، الا خطأ مستقيما يفصل بين طرفي الإفراط والتفريط في شؤونهم، وهما طرفان ينتهيان بالمفسدة لا محالة، ويبرز هذا المعنى واضحا في تصريح الآية بالمفهوم المخالف العدل المأمور به وهو النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وليست هذه الثلاث إلا جماع المفاسد المختلفة التي تعرقل السبيل إلى تنظيم مصالح الناس وتحقيق الخير لهم.

و قد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال عن هذه الآية: "هي أجمع آية في القرآن للخير والشر ولو لم يكن فيه غير هذه الآية لكفت في كونه تبيانا لكل شيء و هدى".

- ويتصل بهذه الآية في بيان هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[4].

3 – قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾[5]. فقد جعل ما يدعو إليه الله ورسوله سببا للحياة، وإنما المراد بالحياة هنا الحياة الكاملة، وذلك ما نقتضيه صبغة. يحيكم، وتستلزمه ضرورة المعني. اذ الحياة العادية ليست مرتبطة بما يدعو اليه الله تعالى كما هو واضح. ولا تتم الحياة

[1]. سورة الأنبياء الآية: 107.
[2]. سورة الجاثية الآية: 20.
[3]. سورة النحل الآية: 90.
[4]. سورة النساء الآية: 58.
[5]. سورة الأنفال الآية: 24.

الكاملة للإنسان الا إذا تمت له السعادة في شطرها الدنيوي و الأخروي، فقد أناط الله تعالى إذا السعادة الأبدية للإنسان باتباع دعوة الإسلام والانصياع لهديه. ويتصل بهذه الآية في معناها قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ اَوُ انثىٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوْا يَعْمَلُونَ ﴿97﴾ ﴾[1].

4- قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿204﴾ وَإِذَا تَوَلّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿205﴾ ﴾[2].

فقد نهى الله على أقوام أنهم يكذبون فيما يدعون من التمسك بهدي الإسلام و تعاليمه.

و أوضح كذبهم فيما يقدمون عليه من أعمال الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل. و ليس العبث بالحرث والنسل إلا عبثا بأهم ما تقوم عليه معاش الناس و مصالحهم. فقد جعل الله تعالى ميزان الصدق والكذب في السير على تعاليم الإسلام مدي المحافظة على مصالح الناس و ما به قوام حياتهم وسعادتهم.

- آيات كثيرة أخرى جاءت في معرض التعليل لأحكام جزئية، مثل قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3]. وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾[4]. وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُولِى ٱلْاَلْبَٰبِ ﴾[5]

وقوله عن الخمر: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[6].

---

[1]. سورة النحل الآية: 97.

[2]. سورة البقرة الآية: 204.

[3]. سورة البقرة الآية: 185.

[4]. سورة المائدة الآية: 06 .

[5]. سورة البقرة الآية: 179.

[6]. سورة البقرة الآية: 219.

وقوله عنها أيضا : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[1].

إذ أن رفع العسر والحرج عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام يقتضي أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم ومقتضيات سعادتهم، وإلا لما ارتفع السر والحرج بحال؛ والحياة التي أناطها الله عز وجل بسرعة القصاص في حياة تعايش الناس مع بعضهم في أمان والإثم الذي أناطه بالخمر وقابل به ما يبدو فيه من نفع هو إثم إفساد حياة الناس عليهم بفساد عقولهم وطغيان الشهوات عليهم.

هذا إلى جانب آيات كثيرة أخرى يثبت بمجموعها دليل الاستقراء، على أن أحكام الله جارية وفق مصالح العباد، آتية لإسعادهم في معاشهم الدنيوي ومعاشهم الأخروي.

المطلب الثاني: ادلة من السنة

1- قوله عليه الصلاة والسلام: {الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق}[2]، فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلّم حقيقة الدين بين طرفين اثنين، يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهيا بآخر الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة كإماطة الأذى عن الطريق. و بذلك تكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها وفوائدها داخلا في قوامه محصورة بين طرفيه.

ويتصل بهذا الحديث في معناه: قوله عليه الصلاة والسلام: {كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة و كل خطوة نمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة} [3].

2- قوله صلى الله عليه وسلّم: {الخلق كلهم عيال الله فأحبهم الى الله أنفعهم لعياله}[4]، فقد أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن مناط قرب الإنسان من الله تعالى هو مدى تقديمه النفع والخدمة لعباده، وذلك رعاية مصالحهم وتوفير ما به سعادتهم الحقيقة.

---

[1]. سورة المائدة الآية: 91.

[2]. سنن النسائي وابو داود وابن ماجه، رواه مسلم في صحيحه، دار طيبة، ط1، 2006- 1427،كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، (ج2، ص: 201)، رقم: 35.

[3]. البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ لمسلم، رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، (ج6، ص: 153)، رقم: 2827.

[4]. الطبراني في المعجم وأبو يعلى في مسنده ، وذكر السخاوي عدة طرق له .

وإذا كان ميزان ما يتقرب به الإنسان إلى الله في أعماله هو خدمة مصالح العباد فأحرى أن يكون هذا الميزان هو نفسه المحكم في نظام الشريعة الاسلامية نفسها.

ومن هنا كانت الفضيلة في نظر الإسلام فضيلة بسبب ما تثمر من فوائد للناس في حياتهم، والرذيلة رذيلة بسبب ما تتركه من آثار الفساد فيما بينهم، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أن الفضيلة والرذيلة اسمان يستحقهما جوهر الأفعال بحد ذاتها بقطع النظر عن ثمراتها ونتائجها وأن الوجدان هو الذي يستأثر بمعرفتها.

. 3- قوله صلى الله عليه وسلّم: « لا ضرر ولا ضرار»[1]، والضرر هو محاولة الانسان الحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، و الضرار أن تراشق انسان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله صلى الله عليه وسلّم منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين. فلم يبق في تشريع الإسلام إذا الاكل ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم.

المطلب الثالث: أدلة من القواعد الشرعية المجمع عليها:

القاعدة الأولى: انقسام المعاصي التي نهى عنها الشارع إلى صغائر، وكبائر، و تفاوت الأمم المترتب عليها حسب هذا التقسيم. و بيان ذلك أنه قد نبت بصريح القرآن وصحيح الحديث أن في الذنوب ما يعظم إنما يشتد على المقترف جريرته السبع الموبقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها [2]، وفيها ما هو دون ذلك وهو ما سماه القرآن بالسيئات واللمم وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿31﴾ ﴾[3]، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾[4].

و من الواضح كما قال العز بن عبد السلام أن الطلب (الجازم) لا يتفاوت من حيث ذاته. فطلب الشارع (الجازم) الأعلى الطاعات كطلبه التحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه الدفع أدناها إذ لا تفاوت بين طلب (جازم) وطلب (جازم)[5].

---

[1]. أخرجه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسندا، رواه إبن ماجه في سننه، تح: رائد بن صبري، ط2، 1436- 2015، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مايضر في جاره، (ج2، ص: 784)، رقم: 2340.

[2]. روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، واكل الربا ، واكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات لغافلات).

[3]. سورة النساء الآية: 31.

[4]. سورة النجم الآية: 32.

[5]. قواعد الأحكام ص 19 ج 1. غير أن كلمة الجازم التي وضعناها و بين قوسين لم ترد في كلامه ، ولعلها لابد منها اذ أن الطلب الذي لا تفاوت فيه هو ما كان جازما أما الطلب المطلق في تفاوت كما هو معروف .

وإذا، فقد انحصر سبب تفاوت الجزيرة والاثم على المعاصي في تفاوت أثر المعصية وما تجلبه من الشرور والمفاسد العباد، كما انحصر سبب تفاوت المثوبة على الطاعات في تفاوت نتائجها من المصالح العائدة إليهم.

وعلى هذا الأساس فاس العلماء على السبع الموبقات المنصوص عليها ما يشبهها. إذ قارنوا مفسدة الذنب مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفسدة من مفاسدها تبين أنه داخل في الصغائر، وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها تبين أنه من الكبائر.

فقاسه شتم الرسول صلى الله عليه وسلّم على الكفر، وقاسوا الكذب المستوجب القتل بريء على القتل نفسه، وقاسوا امساك امرأة وتسليمها إلى من اقترف الفاحشة بها على الزنا.

القاعدة الثانية: ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر.

وبيان ذلك أن مناط التكليف انما هو العقل والبلوغ كما هو معلوم غير أن كل تصرف يصدر من فرد ما من شأنه تفويت مصلحة على أحد من الناس، يصبح سببا لحكم وضعي يتعلق به سواء كان مكلفا، أم لا. وذلك ابتغاء استدراك المصلحة المدفونة أو جبرها. ويستوي في مناط هذا الحكم العمد والسهر والعلم والجهل والرشد و الصبي.

مثال ذلك الدية في القتل، والغرامة في المتلفات، ومهر المثل في الأنكحة الفاسدة والوطء بالشبهة، فدية ارتكاب المحرمات بالإحرام. فتثبت هذه الأحكام وأشباهها بموجب خطاب الوضع، سواء توفرت في المحكوم عليه شروط التكليف أم لا.

وواضح أن الحكمة من ثبوت هذه الأحكام هو استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها بمثلها. إذ لو توقفت ضرورة جبرها على توفر شروط التكليف لفائت بذلك مصالح كثيرة على العباد، وتعرضوا لمفاسد كثيرة دون أن يعوضوا عنها شيئا.

و هذا أكبر دليل على أن مدار الأحكام الشرعية في الجملة إنما هو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، بقطع النظر عن نوع الوسيلة إلى ذلك وكونها وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

القاعدة الثالثة: مراعاة الشريعة لأعراف الناس بشرط أن لا تجر عليهم مفسدة ولا تهدر لهم مصلحة، سواء كانت تلك الأعراف معدودة في ضوابط المصلحة.

المقاصد بالنسبة لتصرفاتهم أو معدودة في الوسائل و الأسباب.

دليل هذه المراعاة في النوع الأول منها أن الشارع الحكيم أقر جملة من الأحكام التي كان قد تعارف عليه العرب في جاهليتهم، القسامة والدية على العاقلة، واشتراط الكفاءة في الزواج، والقراض، وكسوة الكعبة[1].

[1]. راجع قواعد الأحكام، (ج 2 ص 122).

وأشباه ذلك مما كان محمودا في الجاهلية و متفقا مع محاسن الفوائد ومكارم الأخلاق[1].

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلّم هذا التقرير بقوله: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[2].

وأما دليل المراعاة في النوع الثاني، وهو ما كان معتبرا في الوسائل، كأساليب التعبير، والاصطلاحات، ووسائل الاتهام، وطرق تسليم الممتلكات وتسلمها وما شابه ذلك – فهو أن ما يتعارفه الناس من هذا يصبح جزءا من شخصياتهم وأساس حماتهم. وإنما بني التشريع عليهما وقام على أساسه فهما – بما يتضمنه من هذه العوائد – أدوات التطبيق أحكام التشريع والوصول إلى مقاصده.

وعلى ذلك تصبح اللغة المعتادة، و الأسلوب المتعارف، والاصطلاحات المتبعة أدوات في تنفيذ عقود المعاملات والإيمان مثلا. كما تصبح الطرق المتبعة في تسلم وتسليم المبيعات والعرف المتبع في النقد الدارج و المتمولات، وسيلة يصل بها إلى تنفيذ صفقات السوء وأنواع المبادلات والتجارات.

وفي مثل هذا قال الفقهاء: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، وقالوا "أن الشرط في العقد يكون صحيحا إذا اقتضاه العقد أو ورد به الشرع أو جرى به العرف".

وإذا ثبت هذا، فقد تبين أن الشارع الحكيم راعي في تقريره لعوائد الناس أو الغائها ما تقتضيه مصالحهم وما يستدعيه السيل إلى سعادتهم وبذلك تكون أحكام الشريعة كلها قائمة على هذا الأساس.

القاعدة الرابعة: اختلاف شروط صحة المعاملات وصفاته وآثارها حسب اختلاف طرقها إلى تحقيق مصالح العباد.

بيان ذلك أن اللزوم الجواز، والتوقيت و الإطلاق، والوجود و الفقدان، و المنافع والأعيان – صفات متناقضة، ومع ذلك فهي كلها معتبرة في مجموع أحكام المعاملات. اذ منها ما شرط فيه اللزوم ومنها ما شرط فيه عدمه، ومنها ما شرط فيه التوقيت ومنها ما شرط فيه عدمه ... الخ.

ولولا أن اختلاف الطريق لهذه الأحكام الى مصالح العباد هو الذي ألف بين مجموع هذه الصفات، لكان توزيعها على الأحكام – وهي متضاربة كما رأينا – من قبل القسمة العشوائية والترجيح بدون مرجح.

فلقد اعتبر الشارع التوقيت شرطا لابد منه في مثل الاجارة والمساقاة والمزارعة، ولو أطلق المتعاقدان لم يصح العقد، على حين اعتبر الإطلاق في النكاح، ولو قيده بوقت لم يجز. ذلك أن المقصود من الإجارة والمساقاة والمزارعة لا يتم إلا بتقييد زمني معروف للمتعاقدين ، والمقصود من النكاح لا يتم إلا بالدوام المنافي للتوقيت . . .

[1]. راجع قواعد الأحكام، (ج 2 ص 122).

[2]. رواه البخاري في كتاب الأدب وأحمد في مسنده ولفظ البخاري،(ج1، ص: 104)، رقم ص: 273.

ومنع الشارع من بيع المعدوم واجارته وهبته، لما في ذلك من الغرر المفوت لمصلحة المتعاقدين، على حين لم يمنع من عقود المنافع مع عدمها، ان لا يتصور وجوده حال العقد ولا تحصل منافعها للمتعاقدين إلا كذلك. ولذلك أجازت الشريعة عقد النكاح بمثل تعليم القرآن، وهو ليس إلا مقابلة منفعة التعليم منفعة البضع. وعلى هذا الأساس أجاز الشافعي رحمه الله إجارة المنافع والمنافع.

واعتبر الشارع اللزوم في عقود أمثال البيع والإجارة و الأنكحة والأوقاف والضمان والهبات ، لأن المقصود من هذه العقود لا يتم إلا إذا كانت منصفة باللزوم. إذ لو كان البيع والإجارة جائزتين ، لما وثق كلمن المتعاقدين بالانتفاع بما صار إلى كل منهما، و لبطلت فائدة شرعيتها، ومثلهما الأنكحة والضمانات و الوقفيات على حين اعتبر الشارع الجواز في عقود أخرى، كالوكالة والجمالة والوصية، والقراض و العواري والودائع، لأن الاستفادة منها انما يتم إذا كانت كذلك. إذ لو كانت لازمة اللازم من ذلك كما قال العز بن عبد السلام، أن يزهد الوكلاء في الوكالة خوف لزومها فيتعطل عليهم هذا النوع من البر، ولو لزمن من جانب الموكل لتضرر لأنه قد يحتاج الى الانتفاع بما وكل فيه لجهات أخرى كالأكل والشرب واللبس والعتق والسكنى وغير ذلك .. وما يقال في الوكالة يقال في العقود الأخرى القائمة على أساس الجواز[1].

جملة هذه الأدلة والقواعد المتفق عليها، ثمر دلالة قاطعة على أن الشريعة الاسلامية قائمة في جملتها وتفصيلها على أساس الرعاية المصالح العباد من حيث تحقيقها والمحافظة عليها.

[1]. راجع قواعد الأحكام، (ج 2 ص 122).

المبحث الثاني: الترجيح في مسائل الصلاة– الصوم– زكاة الفطر

المطلب الأول: الترجيح الفقهي في الصلاة

المطلب الثاني: الترجيح الفقهي في الصوم

المطلب الثالث: الترجيح الفقهي في زكاة الفطر

المبحث الثاني: الترجيح في مسائل الصلاة – الصوم – زكاة الفطر.

نتناول في هذا المبحث بعض المسائل في الترجيح الفقهي المتعلقة بالصلاة. الصوم. زكاة الفطر نذكرها في المطالب الثلاث الأتية:

المطلب الأول: الترجيح الفقهي في الصلاة

الصلاة في المواضيع المنهى عنها:

وهي المقبرة والحمام وقارعة الطريق ومرابض الإبل والمجزرة والمزبلة وفوق ظهر الكعبة.

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في روية إلى صحة الصلاة فيها بشرط انتقاء النجاسة فيها، مع استثناء ظهر الكعبة لأن تعليله يختلف، كما سيأتي، وإذن فالمقصد هو تحري الطهارة، فما لم تكن نجسة فليس هناك نهي.

بينما ذهب احمد في الرواية الأخرى إلى عدم صحة الصلاة فيها مطلقا، فالنهي هنا غير معلل عنده بالنجاسة.

و الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة نهي عنها سدا لذريعة الشرك، والعلماء بعضهم أبطلها وبعضهم كرهه.

واستعان ابن قدامة رحمه الله بضابط المظنة في مسألة الحمام فقال: "والحمام موضع الأوساخ والبول فنهى عن الصلاة فيه لذلك، وتعلق الحكم بها إن كانت طاهرة لأن المظنة يتعلق الحكم بها و إن خفيت الحكمة فيها، ومتى أمكن تعليل لحكم عين تعليله، وكان اولى من قهر تعبد مرارة التحكم ".

وأما ظهر الكعبة وفيها فتجوز الصلاة عند الشافعي وأبي حنيفة لأنه مسجد وصلى النبي صل الله عليه وسلم فيها، وخالف الحنابلة[1]. وقوله تعالى:﴿ أَوَلَا يَرْجِعُونَ بِالْكِفِرِينَ خَلَقَكُمْ وَالذِينَ ﴾[2]

كما جاء في مسألة أخرى: (لا تصح الصلاة في المقبرة والحشّ وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها والموضع المغضوب عنه، تصح مع التحريم)، اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله. في الصلاة في هذه المواضع، فروي عنه أن الصلاة لا تصح فيها بحال، رويت كراهة الصلاة في المقبرة عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، وابن المنذر، وممن قال: لا يصلى في مبارك الإبل، ابن عمر، وجابر، بن سمرة، والحسن، ومالك، وإسحاق، وأبو الثور، وعن أحمد، أن الصلاة في هذه صحيحة، ما لم تكن نجسة، وهو

[1]. مُحَمَّد، بن عمر، بن سالم، بازمول، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، دار الإمام أحمد، ط: الشرعية الوحيدة، (د. ط)، (د. ت)، (ص: 352)

[2]. سورة البقرة الآية: 150

مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، لقوله صلى الله عليه وسلّم : "**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** "، وفي لفظ: " فحيثما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد ".متفق عليه.

و لأنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه، كالصحراء، والأولى ظاهر المذهب، لقول النبيّ – صلى الله عليه والسلّم: "**الأرض كلها مسجد إلاّ الحمام والمقبرة** "[1]. رواه أبو داود. وعن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم-: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: " نعم". قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا"[2]. رواه مسلم. وهذه الأحاديث خاصة مقدمة على عموم أحاديثهم[3].

المواضع التي لا تصح الصلاة فيها هي المقبرة، والحمام، والمكان النجس كالمرحاض والمزبلة، والمكان الذي فيه التماثيل لأناس أو حيوانات، المسجد الذي بني للإضرار بالمسلمين وبالإسلام كمسجد الضرار، وما سوى ذلك من المواضع لا تحرم الصلاة فيها، فعن أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – يقول " لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها "، رواه مسلم وأبو داود والنسائي و الترميذي وأحمد، وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلّم –: « **الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة**»، رواه أبو داود وابن ما حبّان وابن خزيمة، ورواه الدارمي وزاد " قيل لأبي مُحَمَّد: تجزئ الصلاة في المقبرة؟ قال: إذا لم تكن على القبر فنعم"، وجاء في صحيح البخاري " ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة"، وعن ابن عباس ﷺ عنه قال: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول:[4].«**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل**»[5]، رواه البخاري. وروى البخاري: **{ كان ابن عباس يصلي في بيعة إلا بيعة فيها تماثيل}**، والمعلوم أن الأصنام كانت عبارة عن تماثيل، قال تعالى: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿52﴾ ﴾[6]،وقد كثرت التماثيل في بيوت المسلمين في زمننا هذا زينوا بها صالات بيوتهم، وغرف استقبال ضيوفهم، مما يجعل الصلاة في هذه البيوت حراما، دون أن ينتبه المسلمون إلى هذا الذنب الكبير، وقال تعالى:﴿ بِٱلۡكِفِرِينَ مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ ﴿17﴾ صُمُۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ

[1]. رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجدا، (ج1، ص: 128)، رقم: 328.
[2]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة، في مرابض الغنم، (ج1، ص: 627)، رقم: 419.
[3]. المقدسي، شمس الدين، أبو الفرح، عبد الرحمن، بن مُحَمَّد، بن أحمد، بن قدامة، الشرح الكبير، (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تح: عبد الله، بن عبد المحسن، التركي – عبد الفتاح، مُحَمَّد، الحلو، دار النشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1415هـ – 1995م، (ج30، ص: 256- 257).
[4]. أبو إياس، محمود، بن عبد اللطيف، بن محمود، (عويضة)، الجامع لأحكام الصلاة، (د. ط)، (د. ت)، (ص: 104- 105).
[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس ، باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة، (ج10، ص: 405)، رقم: 1620.
[6]. سورة الأنبياء الآية: 52 .

﴿ لَا يَرۡجِعُونَ ١٨ أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ ﴾ [1]، فمسجد الضرار يطلق على كل مسجد بني لغير وجه الله سبحانه مثل أن يقصد من بنائه الإضرار بالمسلمين، واتخاذه مركزا للتأمر عليهم أو على دينهم، فهذا المسجد لا يكفي عدم الصلاة فيه، بل يهدم وينقض من أساسه، أما حرمة الصلاة في المكان النجس فمعلومة من الدين وبالضرورة.

هذه هي المواضع الخمسة التي تحرم فيها الصلاة ولا تجوز، ولكن إن صلى المسلم في أحد هذه الأماكن صحت صلاته مع الإثم ولا إعادة عليه، لأنه لم يرد في أي منها نص يعتبرها من مبطلات الصلاة [2].

المطلب الثاني: الترجيح في مسائل الصوم:

صوم رمضان يجب بأحد أمرين إما استكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ذكر رمضان فقال " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " أما استكمال شعبان فظاهر وأما رؤية الهلال فالناس ضربان من رأى الهلال فليزمه الصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم " **صوموا لرؤيته** " ومن لم يره فبما تثبت الرؤية في حقه إن شهد عدلان تثبت وإن شهد واحد فقولان (احدهما) وبه قال مالك وهو رواية البوطي أنها لما روى. انه صلى الله عليه وسلّم قال: " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما إلا ان يشهد شاهدان" ولأنه لا يحكم في هلال شوال الا بقول عدلين فكذلك في هلال رمضان (واصحهما) وهو الذي نص عليه في أكثر كتبه وبه قال احمد في رواية الصحيحة عنه انها تثبت لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما " ان اعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا إله إلا الله فقال نعم فقال اتشهد ان مُحَمَّدا رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال فليصوموا غدا"[3].

و لنا قول الله تعالى: ﴿ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ [4]، يعني بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر.

قال: ابن عبد البر" قول النبي صلى الله عليه سلّم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم كلثوم" دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح وإن السحور لا يكون إلا قبل الفجر وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا

---

[1]. سورة التوبة الآية: 107 – 108.

[2]. أبو إياس، محمود، بن عبد اللطيف، بن محمود، (عويضة)، الجامع لأحكام الصلاة ،مصدر سابق، (ص: 104- 105).

[3]. القزويني، عبد الكريم، بن مُحَمَّد، الرافعي، (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي، مصدر سابق، (ص: 249- 251).

[4] سورة البقرة الآية: 187

الأعمش وحده فشد ولم يخرج أحد قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قال هذا قول جماعة من علماء المسلمين (مسألة) قال(ويجب صوم رمضان برؤية الهلال فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا، فإن حال دون منظرة غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان ظاهر المذهب وعنه لا يجب وعنه الناس تبع الإمام فإن صام صاموا)، وجملة من ذلك أن صوم رمضان يجب بأحد ثلاثة أشياء أحدهما رؤية هلال رمضان يجيب الصوم إجماعا لقول النبي صلى الله عليه وسلّم" صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته " متفق عليه[1].

وفي رواية للدراقطني: " فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا".

ورواية لأحمد: "وإن شهد مسلمان فصوموا و أفطروا".

و الحديث دليل على أنه تقبل شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان وشوال، وأنه لا بد من شهادة اثنين من المسلمين العدول.

قال الترميذي رحمه الله: " قال إسحاق، بن راهوية: "لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين"[2].

المطلب الثالث: الترجيح في مسائل زكاة الفطر

زكاة الفطر هي فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلّم، عيد الفطر من رمضان، قال عبد الله بن عمر. رضي الله عنهما: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلّم الفطر من رمضان على العبد والحر والذكر والأنثى و الصغير والكبير من المسلمين" متفق عليه[3] .

وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهي فرض عين على كل مسلم، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع عنه وعن من يمونه من المسلمين ، ولا تلزمه عن الأجير، فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه، ثم الأقرب، ولا تجب عن الجنين إجماعا، ومن يتبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان، لزمته فطرته، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن فعل اثم، وقضى، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة، والواجب: صاع من التمر، أو بر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط[1] .

---

[1]. الحنبلي، عبد الرحمن، بن مُحَمَّد، بن أحمد، بن قدامة، المقدسي، الجما عيلي، أبو الفرج، شمس الدين، المتوفى: 682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: مُحَمَّد، رشيد، رضا، صاحب المنار، (د. ت)، (د. ج)، (ص: 4).

[2]. بازمول، مُحَمَّد، بن عمر، بن سالم، الترجيح في مسائل الصوم والزكاة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: 1، 1415هـ- 1995م، (ج2، ص: 23-24).

[3]. العثيمين، مُحَمَّد، بن صالح، بن مُحَمَّد، المتوفى: 1421هـ، فصول في الصيام والتراويح والزكاة، (د. ط)، (د. ت)، (ج1، ص: 18).

يقول سائل: ما هو الأساس الذي يبنى عليه تقدير قيمة صدقة الفطر؟

الجواب: صدقة الفطر واجبة كما هو معلوم فقد ثبت في الحديث عن ابن عمر ﷺ قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلّم زكاة الفطر صاعا من اتمر أو صاعا من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد و الكبير والصغير من المسلمين" رواه البخاري ومسلم.

وعن سعيد الخدري ﷺ قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تم أو صاعا من أقط أو من زبيب"[2] رواه البخاري ومسلم. وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على وجوب صدقة الفطر،، وقد أجاز جماعة من أهل العلم اخراج القيمة في صدقة الفطر وقد نقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الثوري وأبي يوسف وبه العمل الفتوى عند الحنفية وهو ارجح أقوال أهل العلم، وتقدير القيمة يكون بناء على قيمة الأصناف المذكورة في الحديث ولكن ينبغي أن يعلم أن هذه الأصناف التي ذكرت في الحديث ليست على سبيل التعيين وإنما لأنها كانت غالب قوت الناس في المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلّم[3].

---

[1]. مُحَمَّد، بن إبراهيم، بن عبد اللطيف، المتوفى: 1389هـ، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)، تح: مُحَمَّد، بن عبد الرحمن، ابن قاسم، دار النشر: الرياض، المملكة العربية السعودية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن، بن قاسم، ط: 1، 1419هـ، (ج1، ص: 210-211).

[2]. الشوكاني، نيل الأوطار، تح: محمد صبحي، دار إبن الجوزي، ط1، 1427، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (ج4، ص: 213)، رقم: 1620

[3]. بن موسى، حسام الدين، مُحَمَّد، بن عفانة، يسألونك عن الزكاة، دار النشر لجنة زكاة القدس، فلسطين، ط: 1، 1428هـ – 2007م، (ج1، ص: 169).

نتيجة الفصل:

اعتبار المصلحة هو الأساس الذي بنيت عليه الشريعة فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة.

وأدلة اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة كثيرة منها: أدلة من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية أنه لو لم تكن الشريعة التي بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلّم. لها مبنية على المصلحة لم يكن إرسال الرسول صلى الله عليه وسلّم رحمة بل نقمة عليهم. و أدلة من السنة.

بالنسبة لترجيح فموجود في مسائل عدة تطرقنا إلى ثلاثة منها، الصلاة في المواضع المنهى عنها وهي المقبرة والحمام، والمكان النجس كالمرحاض والمزبلة والمكان الذي فيه تماثيل لأناس أو الحيوانات، والمسجد الذي بني لإضرار بالمسلمين وبالإسلام كمسجد الضرار، وما سوى ذلك من المواضع لا تحرم الصلاة فيها.

صوم رمضان ويجب بأحد ثلاثة أشياء أحدهما رؤية هلال رمضان يجب الصوم إجماعا.

خاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. نحمد الله حمد الشاكرين على إعانته وتوفيقه لنا على إتمام هذا البحث المتواضع.

وبهذا نكون قد أتينا على أهم ما قصدناه من هذا البحث سائلين الله بمنه وتوفيقه، بعرض أهم النتائج المتوصل إليها:

1- أن المصلحة هي جلب المنفعة ودرء الفسدة.

2- أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد.

3- أن المصلحة من حيث إعتبار الشارع لها ثلاثة أقسام

أ- مصلحة معتبرة

ب- مصلحة ملغاة

ج- مصلحة مرسلة

4- أن المصالح تنقسم إلى ضروريات، الحاجيات، التحسينيات.

5- اندراجها في مقاصد الشارع وتنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين – النفس- العقل – النسل – المال فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة.

6- معيار المصلحة هو الشرع، اذا فما شهد له الشرع بالصلاح فهو مصلحة والخروج عن هذا المعيار معناه اتباع الهوى، والهوى باطل لا يصلح لتمييز الصلاح من الفساد.

7- أن الترجيح هو تقديم دليل على معارضه في الظاهر لمقتضيه.

8- من الأصوليين من عرف الترجيح بالرجحان، ومنهم من عرفه بما يدل على أنه فعل للمجتهد.

9- إبراز أهم شروط الترجيح منها: التساوي في الثبوت – التساوي في القوة – إتفاقهما في الحكم مع إتحاد الوقت والمحل واالجهة.

10- جملة من الأدلة تبين أن الشريعة الإسلامية تعمل على توفير مصالح العباد (أدلة من الكتاب – السنة – قواعد مجمع عليها)

التوصيات:

بعد النتائج اللآنفة نرتاح لتسجيل التوصيات التالية:

ضرورة الإهتمام بتدريس المقاصد الشرعية منذ بلوغ سن التكليف في المدارس والتعليم، المدارس الخاصة، إضافة إلى المدارس الشرعية، بما يعمق الإيمان، ويزيد الإطمئنان من خلال أدراك الحكم والمصالح التي توخاها الشارع في الأحكام التكلفية، فيقبل المكلف على أمتثال التكليف بقناعة وثبات، ونشاط ورغبة،

عقد دورات في علم المقاصد لخريجي الشريعة، وإقامة ندوات ومؤتمرات حول موضوعات مقاصدية منتقاة تمحو الأمية تجاه هذا العلم لدى الدارسين وتثري الرصيد المعرفي لدى الآخرين

خاتمة

ختاما نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذه الدراسة، فما كان فيها من صواب فمن توفيق الله، وما كان فيها من خطأ وتقصير فمنا، ونسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما يعلمنا، وأن يوفق الجميع لخدمة الإسلام، ويتقبل هذا العمل اليسير ويكتب لوالدينا ومعلمينا السعادة في الدنيا واللآخرة.

وصلى الله على سيدينا وشفيعنا وحبيبنا محد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه الطيبين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1. فهرس الآيات
2. فهرس الأحاديث
3. فهرس الأعلام
4. فهرس المصادر
5. فهرس المحتويات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحات
01	﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾	150	سورة البقرة	63
02	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾	25	سورة البقرة	26
03	﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾	191	سورة البقرة	26
04	﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ ﴾	204	سورة البقرة	56
05	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	185	سورة البقرة	56
06	﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ﴾	179	سورة البقرة	56
07	﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾	10	سورة البقرة	19
08	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾	219	سورة البقرة	22
09	﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾	187	سورة البقرة	65
10	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	222	سورة البقرة	21
11	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾	219	سورة البقرة	22
12	﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	170	سورة آل عمران	19
13	﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾	31	سورة النساء	58
14	﴿ تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾	58	سورة النساء	55
15	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ ﴾	06	سورة المائدة	56
16	﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ ﴾	49	سورة المائدة	27
17	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	02	سورة المائدة	23
18	﴿ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾	91	سورة المائدة	57
19	﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ﴾	151	سورة الأنعام	22
20	﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	157	سورة الأعراف	23
21	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ ﴾	24	سورة الأنفال	55
22	﴿ يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾	108	سورة التوبة	65
23	﴿ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾	58	سورة يونس	17

24	﴿ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ ﴾	17	سورة ابراهيم	19
25	﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا ﴾	97	سورة النحل	56
26	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾	90	سورة النحل	23
27	﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾	52	سورة الأنبياء	64
28	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	107	سورة الأنبياء	55
29	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ ﴾	77	سورة الحج	23
30	﴿ غَمٍّ ٱعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾	22	سورة الحج	20
31	﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴾	19	سورة النمل	03
32	﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ ﴾	14	سورة لقمان	04
33	﴿ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾	46	سورة الصافات	19
34	﴿ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	71	سورة الزخرف	19
35	﴿ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾	20	سورة الجاثية	55
36	﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾	32	سورة النجم	58
37	﴿ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾	11	سورة الإنسان	19
38	﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾	02	سورة العصر	24

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	ألا و إن في الجسد مضغة	البخاري	10
02	إن الهجرة قد مضت لأهلها	نووي على مسلم	17
03	أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	البخاري	52
04	أنصلي في مرابض الغنم؟	البخاري	56
05	الإيمان بضع و سبعون	مسلم	49
06	تزوج ميمونة	البخاري	34
07	تزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلّم	أبو داود	34
08	جعلت الأرض كلها مسجد	البخاري	56
09	كل سلامي من الناس	البخاري	49
10	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا	الشوكاني	59
11	لا تدخل الملائكة	البخاري	56
12	لا رهبانية فالإسلام	أبو داود	16
13	لا ضرر ولا ضرار	إبن ماجه	50
14	لاينكح المحرم	نووي على مسلم	34
15	من قتل نفسه بحديدة	البخاري	16

الرقم	اسم الشهرة	الاسم و النسب	صفحة
1	ابن المنذر	مُحَمَّد بن ابراهيم بن منذر	45
2	ابن الحاجب	عمر بن مُحَمَّد بن منصور الآميني أبو حفص عز الدين	35
3	ابن العربي	أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله	35
4	ابن تيمية	مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية	17
5	ابن عاشور	مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد الشاذلي بن عبد القادر بن مُحَمَّد بن عاشور	24
6	ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني	15
7	أبو الحسن البصري	مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري	36
8	أبي الخطاب	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني	36
9	الأنصاري	زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا السنيكي	34
10	الآمدي	أبو الحسن علي بن أبي علي مُحَمَّد	34
11	الباجي	أبو وليد الباجي سليمان ابن خلف بن سعد الباجي	35
12	البرزنجي	مُحَمَّد بن عبد الرسول بن عبد السيد ابن عبد الرسول الحسني البرزنجي	36
13	الجرجاني	السيد الشريف علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني	34
14	الجويني	عبد الله بن يوسف أبو مُحَمَّد الجويني	24
15	الدبوسي	أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي	34
16	السرخسي	مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي	34
17	الشاطبي	أبو أسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي	24
18	العز بن عبد السلام	عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم	18
20	الطوفي	سليمان ابن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد	17
21	الكفوي	أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي	34

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

فهرس المصادر و المراجع :

القرآن الكريم برواية ورش :

1. د. مصطفى، زيد، تع و عناية د.مُحَمَّد، يسري، **المصلحة في التشريع الإسلامي**، رسالة علمية، درجة الأستاذية في الشريعة الإسلامية بمرتبة الشرف الممتازة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، الجامعة الإسلامية – المدينة النبوية، دار اليسر.

2. آبادي، مجد الدين، مُحَمَّد، بن يعقوب، الفيروز، **القاموس المحيط**، بيروت مؤسسة الرسالة، ط: 1993. (ج3).

3. ابن عاشور، مُحَمَّد، الطاهر، تح: الشيخ مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، **بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة** الإسلامية 2، 1425هـ - 2004م، (ج2).

4. ابن منظور: لسان العرب، مادة "صلح"، دار صادر، بيروت، (ج2)،.

5. أبو إياس، محمود، بن عبد اللطيف، بن محمود، (عويضة)، الجامع لأحكام الصلاة، (د. ط)، (د. ت).

6. أثر الأصوليين في الفقه المقاصدي، إشراف طيبي نور الهدى – بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص فقه واصوله.

7. أحمد، بن فارس، بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين**، دار الفكر، (باب الصاد)، (ج3.

8. أحمد، بن مُحَمَّد، بن علي، الفيومي، ثم، الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، كتاب الصاد، المكتبة العلمية بيروت، (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)، (ج2، ص: 345).

9. أحمد، هشام، عوض، جعفر، **الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية**، رؤية معرفية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (قضايا الفكر الإسلامي)، (د. ط)، 1409هـ - 1981م.

10. أخرجه البخاري: باب شرب السم والدواء 5 - 2179، برقم(5442)، مسلم غلط تحريم قتل المسام 1 - 103برقم (109).

11. إسماعيل، سيف الدين، عبد الفتاح، **في النظرية السياسية من منظور إسلامي**، منهجية التجديد السياسي وخبرة الواقع العربي المعاصر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، **سلسلة الرسائل الجامعية**، (د. ط)، 1401هـ - 1981م.

12. الاشبيلي، أبو بكر، بن العربي، المعافري، المالكي، القاضي، مُحَمَّد، بن عبد الله، المتوفى: 543هـ، المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط: 1، 1420هـ -1999، (ج1).

13. آل الشيخ، مُحَمَّد، بن إبراهيم، بن عبد اللطيف، المتوفى: 1389هـ، **شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)**، تح: مُحَمَّد، بن عبد الرحمن، ابن قاسم، دار النشر: الرياض، المملكة العربية السعودية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن، بن قاسم، ط: 1، 1419هـ، (ج1).

14. الإمام، مُحَمَّد، بن علي، الشوكاني، تح وتع :أبي حفص ساني بن العربي الأثري، **إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول** ، دار الفضيلة، ط:1، 1421هـ - 2000م.

15. الآمدي، أبو الحسن، سيد الدين، علي، بن أبي علي، بن مُحَمَّد، بن سالم، الثعلبي، المتوفى: 631هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، (د. ط)، (د. ت)، (ج4).

16. الأنصاري، زكريا، بن مُحَمَّد، بن أحمد، بن زكريا، زين الدين، ابو يحي، السنيكي ، المتوفى :926هـ، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط: 1، 1411 هـ، (ج1).

17. الإيجي، عضد الدين، عبد الرحمان، (المتوفى: 754هـ)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي**، (متوفى: 646هـ)، وعلى المختصر و الشرح/ حاشية، سعد الدين، التفتازاني، (المتوفى: 791هـ)، وحاشية السيد الشريف، الجرجاني،(المتوفى: 816هـ)، وعلى حاشية، الجرجاني، حاشية الشيخ، حسن، الهروي، الفناري، (المتوفى: 886هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية الجرجاني، حاشية

الشيخ، أبو الفضل، الوراقي، الجيزاوي، (المتوفى: 1346هـ)، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1424هـ – 2004م، (ج3).

18. الباجي، الأندلسي، أبو وليد، سليمان، بن خلف، المتوفى:474هـ، **الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل**، تح، تع: محمد علي فركوس [أستاذ بالمعهد الوطني العالي، لأصول الدين (الخروبة – جامعة الجزائر)]، المكتبة المكية (مكة المكرمة) – دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط: 1، 1416هـ – 1996م، (ج1).

19. بازمول، مُحَمَّد، بن عمر، بن سالم، **الترجيح في مسائل الصوم والزكاة**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: 1، 1415هـ- 1995م، (ج2).

20. البدوي، د. يوسف، أحمد، مُحَمَّد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، الأردن، (د. ط).

21. البدوي، يوسف، أحمد، مُحَمَّد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، الأردن، ط: 1، 2000، (ج1).

22. البصري، أبو الحسن، مُحَمَّد، بن علي، بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تح: مُحَمَّد حميد الله وغيره (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، (د. ط)، 1965م، (ج2).

23. بن موسى، حسام الدين، مُحَمَّد، بن عفانة، **يسألونك عن الزكاة**، دار النشر لجنة زكاة القدس، فلسطين، ط: 1، 1428هـ – 2007م، (ج1).

24. البوطي، د.مُحَمَّد، سعيد، رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر، مدرس في كلية الشريعة، الجامعة دمشق، (د. ط).

25. التفتازاني، سعد، الدين، مسعود، بن عمر، المتوفى: 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، (د. ط)، (د. ت)، (ج2).

26. الجرجاني، علي، بن مُحَمَّد، بن علي، الزين، الشريف، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، التعريفات، ط: 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1403هـ - 1983م).

27. الجرجاني، علي، بن مُحَمَّد، بن علي، بن الزين، الشريف، المتوفى: 816هـ، التعريفات، تح، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار العلمية، بيروت- لبنان، ط:1، 1403هـ - 1983م، (ج1).

28. الجنيدي، د. سميح، عبد الوهاب، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص و استنباط الحكم** ،مؤسسة الرسالة، ط: 1، بيروت، 1929هـ - 2008م.

29. الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، عبد الملك، بن عبد الله، بن يوسف، بن مُحَمَّد، المتوفى: 478هـ، **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1418هـ – 1997م، (ج2).

30. الحربي، حسين، بن علي، بن حسين، راجعه وقدّم له الشيخ مناع بن خليل القطان، **قواعد الترجيح عند المفسرين**، دار القاسم، الرياض، ط: 1، 1417هـ - 1996م، (ج1).

31. الحنبلي، عبد الرحمن، بن مُحَمَّد، بن أحمد، بن قدامة، المقدسي، الجماعيلي، أبو الفرح، شمس الدين، المتوفى: 682هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: مُحَمَّد، رشيد، رضا، صاحب المنار، (د. ت)، (د. ج).

32. الخادمي، نور الدين، بن مختار، **المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار بن عزم، (د. ط)، (د. ج).

33. د. أمير عبد العزيز، **أصول الفقه الإسلامي**، مجلد الأول، دار السلام، ط: 1، 1418هـ-1997م.

34. د. عبد الكريم، بن علي، بن مُحَمَّد، **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها**، الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، مجلد الأول، ط: 1، 1430هـ - 2009م،

35. د. عمر، مُحَمَّد، جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية(تعريفها – أهميتها- أدلتها- تاريخها – أقسامها- وطرق الكشف عنها وقواعدها – تطبيقاتها).

36. د. قطب، مصطفى، سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه، وضعه**، بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، قدّم له وراجعه د. مُحَمَّد رواس قلعجي، بجامعة الكويت، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 1، 1420هـ - 2000م.

37. الدبوسي، الحنفي، أبو عبد الله، بن عمر، بن عيسى، المتوفى: 430هـ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ-2001م.

38. دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

39. الدمشقي، أبو مُحَمَّد، عز الدين، عبد العزيز، بن عبد السلام، بن أبي القاسم، بن الحسين، السلمي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية- بيروت - ودار أم القرى – القاهرة ، ط: جديدة مضبوطة منقحة، ج: 2، 1414هـ - 1991م.

40. الرسيوني، أحمد، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، دار الكلمة، مصر القاهرة، ط: 3، 1435هـ-2014م.

41. الرسيوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412هـ- 1992م، (ج1).

42. الرهوني، ابو زكريا، يحي، بن موسى، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تح: (ج2/1) الهادي بن الحسين شبيلي، (ج4/3) يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الإمارات، ط: 1، 1422هـ- 2002م، (ج4).

43. الزحيلي، د. مُحَمَّد، مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق، سوريا، ط: 2، 1427هـ- 2006م، (ج2).

44. السبكي، تقي الدين،، عبد الله، أبو الحسن، علي، بن عبد الكافي، بن علي، بن تمام، بن حامد، بن يحي، السبكي، وولده تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلى علم

الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى: 785هـ، دار الكتب، العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1416هـ – 1995م، (ج3).

45. السرخسي، مُحَمَّد، بن أبي سهل، شمس، الأئمة، المتوفى: 483هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، (د. ط)، (د. ت)، (ج2).

46. السمرقندي، أبو بكر، مُحَمَّد، بن أحمد، علاء الدين، شمس، النظر، (توفي: 539هـ)، تح، تع: وينشره لأول مرة: د. مُحَمَّد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة، جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر مطابع الدوحة، الحديثة– قطر، ط: 1، 1404هـ– 1984م، (ج1).

47. الشاطبي، ابو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الفكر العربي، مجلد: 3، (ج2).

48. الشافعي، الإمام، يوسف، بن إبراهيم، الأرد بيلي، **الأنوار لأعمال الأبرار**، (في الفقه الشافعي)، تح: مُحَمَّد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت)، (ج2).

49. الشوكاني، مُحَمَّد، بن علي، بن مُحَمَّد، بن عبد الله، اليمني، تح: احمد عزو، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفو، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتاب العربي، دمشق، ط: 1، 1419هـ– 1999م، (ج2).

50. الشيخ الحاج محمود باندي رئيس لجنة الشؤون الإسلامية بالجمعية الإسلامية بوركينا فاسو.

51. الشيخ، د. مُحَمَّد، بن عمر، بن سالم، بازمول، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، دار الإمام أحمد، ط: الشرعية الوحيدة، (د. ط)، (د. ت).

52. صحيح البخاري: مُحَمَّد، بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجعفي، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، ط: 3، 1407هـ– 1987م، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، من حديث مالك بن نورية ﷺ مرفوعا، حديث (52، 1 – 28).

53. الصنعاني، الإمام، المحدث، مُحَمَّد، بن إسماعيل، الأمير، د. حسين مُحَمَّد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1408هـ– 1988م.

54. الطالب، تميم، سالم، سعيد، شبير، **دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها**، تحت إشراف، د. يونس محي الدين، فايز الأسطل، الجامعة الإسلامية، غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، 1424هـ – 2003م.

55. عبد الوهاب، خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوى شباب الأزهر، دار القلم، ط: 8، (ج1).

56. العتيبي، د. غازي، بن مرشد، أستاذ بكلية مساعد بقسم الشريعة ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى بمكة الكرمة ، **الترجيح بكثرة الرواة**، (دراسة أصولية تطبيقية).

57. العثيمين، مُحَمَّد، بن صالح، بن مُحَمَّد، المتوفى: 1421هـ، **فصول في الصيام والتراويح والزكاة**، (د. ط)، (د. ت)، (ج1).

58. العنزي، عبد الله، بن يوسف، بن عيسى بن يعقوب اليعقوب جديع، **تيسير علم أصول الفقه**، ط: 1، بيروت، لبنان، 1418هـ- 1997م، (ج1).

59. القاضي، أبو يعلي، مُحَمَّد، بن الحسين، بن مُحَمَّد، ابن الخلف، إبن الفراء، المتوفى: 458هـ، **العدة في أصول الفقه**، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية)، ط: 2، 1410هـ -1990م، (ج5).

60. القزويني، عبد الكريم، بن مُحَمَّد، الرافعي، (المتوفى: 623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، (المتوفى: 505هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

61. الكفوي، أبو البقاء، أيوب، بن موسى، الحسيني، المتوفي: 1094هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش- مُحَمَّد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1998م، (ج1).

62. الكلوذاني، أبو الخطاب، الحنبلي، محفوظ، بن أحمد، بن الحسين، المتوفى: 510هـ، التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة(ج: 1-2)، ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم، (ج: 3- 4)، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أمم القرى، ط: 1، 1406هـ– 1985م، (ج4).

63. لرازي، مُحَمَّد، ابن أبي بكر، بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار كتاب العربي، بيروت، (د . ط) ،1981 – 1993.

64. مُحَمَّد، حسين، عبد الغفار، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، htt ://: www.islam web.net.

65. مُحَمَّد، زكريا، للبرديسي، أصول الفقه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار الثقافة، (د. ط.

66. المقدسي، شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن، بن مُحَمَّد، بن أحمد، بن قدامة، الشرح الكبير، (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تح: د. عبد الله، بن عبد المحسن، التركي – د. عبد الفتاح، مُحَمَّد، الحلو، دار النشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1415هـ- 1995م، (ج30).

67. النعيمي، د.صلاح، الدين، مُحَمَّد، قاسم، **أثر المصلحة في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط)، 1971م.

68. النملة، عبد الكريم، بن علي، بن مُحَمَّد، **المهذب في علم أصول الفقه**، (تحريم لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، دار النشر مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ- 1999م، (ج 5).

69. اليوبي، د. مُحَمَّد، بن أحمد، بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، ط: 1، 1418هـ - 1998م.

فهرس المحتويات

الواجهة	
بسملة	
إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة.....	**أ–هـ**
الفصل الأول: المصلحة الشرعية و أثرها الترجيح الفقهي	
المبحث الأول: ماهية المصلحة الشرعية.....	9
المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة و اصطلاحا	9
المطلب الثاني: أنواع المصلحة و ضوابطها.....	14
المطلب الثالث: المعيار الشرعي للمصلحة وشروط العمل بها.....	23
المبحث الثاني: ماهية الترجيح.....	26
المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة و اصطلاحا.....	26
المطلب الثاني: شروط وقواعد الترجيح.....	32
المطلب الثالث: أقسام الترجيح وأسبابه.....	35
الفصل الثاني: أدلة مراعاة الشريعة للمصالح ومسائل في الترجيح	
المبحث الأول: أدلة مراعاة الشريعة للمصالح.....	46
المطلب الأول: أدلة من الكتاب	47
المطلب الثاني: أدلة من السنة.....	49
المطلب الثالث: أدلة من القواعد المجمع عليها.....	50
المبحث الثاني: الترجيح الفقهي في مسائل الصلاة – الصوم – زكاة الفطر.....	55
المطلب الأول: الترجيح الفقهي في الصلاة.....	55
المطلب الثاني: الترجيح الفقهي في الصوم.....	57
المطلب الثالث: الترجيح الفقهي في زكاة الفطر.....	58
خاتمة.....	62

فهرس المحتويات

الفهارس	
فهرست الآيات.....	65
فهرست الأحاديث.....	67
فهرست الأعلام المترجم لها.....	68
فهرست المصادر و المراجع.....	70
فهرست المواضيع	
الملخص باللغتين	
الواجهة بالإنجليزية	

ملخص:

تناولت هذه المذكرة موضوع المصلحة الشرعية وأثرها في الترجيح الفقهي، حيث هدفت إلى بيان مفهومها، أنواعها، ضوابطها، المعيار الشرعي وشروط العمل بها. كما هدفت إلى توضيح مفهوم الترجيح الفقهي، شروطه قواعده وأقسامه. كما ركزت على جملة من أدلة تثبت أن الشريعة الإسلامية رعاية للمصالح وبعض المسائل في الترجيح الفقهي.

وقد وفقنا الله سبحانه وتعالى إلى تقسيم هذا البحث إلى:

مقدمة .و فصلين. و خاتمة

الكلمات المفتاحية:

المصلحة، الترجيح، الفقه، الشرع .

Summary:

This memory dealt with the issue of the legitimate interest and its impact on the jurisprudential weighting; and aimed to clarify its concept; types controls; legal standard and conditions for working with it.It also aimed to clarify the concept of jurisprudential weighting; its conditions; its rules; and its divisions. It also focused on a set of evidences proving that Islamic law is a concern for interests and some issues in jurisprudential preponderance.

And God Almighty has helped us to divide this research into: The introduction; two chapters and a conclusion.

Keys words: interest; weighting; jurisprudence; Islamic law.

The